جامعة ابن خلدون

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة :حقوق

تخصص: بيئة و تنمية مستدامة

بعنوان :

إجراءات ضبط و معاينة الجرائم البيئية

في ضوء القانون الجزائري

إعداد الطالبان

_شلف مولاي حمادي

_يوسفي سهام

تحت إشراف الأستاذة:

_قايد ليلى

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتورة بدارنية رقية	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
الأستاذة قايد ليلى	أستاذة محاضرة .أ	مشرفا مقررا
الأستاذة بطاهر آمال	أستاذة محاضرة ب	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2016 / 2017

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات ،واخص بالذكر الأستاذة الفاضلة المشرفة "قايد ليلى " والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث فلها منا ألف شكر وتقدير.

وأتوجه بخالص شكري إلى كل أساتذتي الكرام الذين درسوني .

قائمة المختصرات:

ب د ط :بدون الطبعة

ج ر : جريدة الرسمية .

ص : صفحة

ض ش ق: ضباط الشرطة القضائية.

ط: طبعة

ق:قانون

ق إ ج:القانون الإجراءات الجزائية.

ق م :قانون المناجم

م ت:المرسوم تنفيذي.

م ج:المشرع الجزائري.

م ض إ :مأموري الضبط الإداري

م ض ق :مأموري الضبط القضائي

مقدمة

مقدمة:

غير خاف عن بال كل مهتم بالبيئة ،أن الشريعة الإسلامية السمحاء اهتمت غاية الاهتمام بالشأن البيئي ،إذ أرست الضوابط و القواعد التي تنظم علاقة الإنسان بالمحيط الذي يعيش فيه ،وتتجلى هذه الحماية الشرعية للبيئة من خلال تدبر العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، التي دعت إلى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من كل أشكال التعدي و العدوان.

أما على مستوى العالم المعاصر ،فقد بدأ الاهتمام بالبيئة بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد بمدينة ستوكهولم سنة 1992 ،والذي صدرت عنه أول وثيقة دولية تضمنت توصيات تحث كافة الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بحماية البيئة، والجزائر كغيرها من الدول أصدرت أول قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة المعدل والمتمم بالقانون 10/03 المؤرخ 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 34

ومن هنا أصبح الحديث عن البيئة ومشاكل التلوث المعقدة والمتشابكة أمر يدفع للتدخل، ويكون هذا التدخل بالأساس من حماية البيئة بمختلف عناصرها والمحافظة عليها.

وفي إطار هذا التدخل اتجهت الأنظمة القانونية لحماية البيئة اعتمادا على أسلوبين بحيث يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث أو المعالجة الوقائية ،وهذه مهمة الضبط الإداري الذي يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها.

بحيث يعرف الضبط الإداري البيئي بأنه عبارة عن مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ،كما يهدف لحماية البيئة بمختلف عناصرها من كل ضرر أو خطر قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

أما بالنسبة للأسلوب الثاني الذي يتمثل في معالجة الأضرار البيئية بعد وقوعها تكون مهمة الضبط القضائي باعتباره أحد الوسائل التي يلجأ لها كل من المجتمع الدولي والوطني في مكافحة الإضرار بالبيئة كما يهدف إلى إزالة تفاقم الملوثات على البيئة ومختلف صور الإجرام التي كانت سببا في تدهور البيئة.

وهنا تكمن أهمية جهاز الضبط القضائي بكونه المكلف بالجمع والاستدلالات والتحري عن الجرائم المرتكبة الماسة بالبيئة والبحث عن مرتكبيها وتحرر محاضر، لذلك يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية.

مقدمة:

إن أهمية الموضوع تنبع من كونه يثير إشكالات عديدة في الواقع العلمي من خلال بحثه للحدود التي تمتد فيها اجراءات الضبط ودوره في حماية البيئة، نظرا لحيوية هذا الموضوع وارتباطه ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان.

وكذلك الأهمية التي يكشفها هذا الموضوع من حيوية خاصة في ظل الحركة التشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئة وحماية اكبر وأوسع للبيئة ،ومعرفة مدى استلهام القانون الداخلي لبعض الضوابط والمعايير والمؤيدات تحت الاتفاقيات والقوانين الدولية ،ومدى تأثر المشرع بها عن طريق إحياء المعالم السياسية للبيئة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة.

ونظرا لهذه الأهمية التي تطبع الموضوع جاءت سببا لاختيارنا له وهناك عدة اعتبارات على شكل مبررات توضح مدى أهمية هذه الدراسة بعنوان إجراءات الضبط ومعاينة الجرائم البيئية باعتبار أن الجريمة البيئية من الجرائم الأكثر ارتكابا نظرا للجزاءات المقررة لها السهلة والاختيارية.

وعليه فإن حماية البيئة تكون بتظافر بين ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وكذلك كل شخص خوله القانون القيام بالبحث والتحري لقمع كل جريمة بيئية في مجالات متعددة هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعترضتنا بعض الصعوبات نظرا لارتباط موضوع حماية البيئة بالموضوعات التي لها صلة بالقانون الإداري والقانون الجنائي وهناك قلة في الدراسات والأطروحات والرسائل المكتوبة في هذا المجال وخاصة في ظل التشريع الجزائري.

كما حاولنا أن نقف عند أهم المسائل المرتبطة بالموضوع والبحث عن أي معلومة لها علاقة بموضوعنا دون إهمالها ،من أجل بلوغ موجبات بحثنا.

و هذه المسببات وغيرها رسمت لنا الإشكالية التالية :

كيف يتم ضبط ومعاينة الجرائم البيئية ؟وماهي الأجهزة المختصة المناط بها القيام بهذين الاجرائين ؟

وما العلاقة بين آليات التدخل الإداري والقضائي للكشف عن الجرائم البيئية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني ،وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي ،مع الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة .

وعليه قسمنا بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات الإدارية لضبط ومعاينة الجرائم البيئية ، بحيث تناولنا في المبحث الأول اهمية الضبط الاداري البيئي في الكشف عن الجرائم البيئية وفي المبحث الثاني الضبطية الإدارية البيئية .

أما في الفصل الثاني تعرضنا إلى الإجراءات القضائية لضبط ومعاينة الجرائم البيئية ،وقسمناه إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم البيئية ،وفي المبحث الثاني معاينة الجرائم البيئية.

الفصل الأول

الإجراءات الإدارية لضبط ومعاينة الجرائم البيئية

لا شك أن أغراض الضبط الإداري البيئي تختلف ضيقا واتساعا مع اختلاف الأفكار والفلسفات والمعتقدات السائدة ونظرا للطبيعة الفنية لمسائل البيئة والمخاطر التي تهددها، فإن الدول بمختلف اتجاهاتها قد أولت اهتماما خاصا بها سواء النطاق العالمي أم الإقليمي أم الوطني، ولعل اتفاقية التلوث بعيدة المدى عابر الحدود العام 1979 التي أبرمت بين الدول، وانتمت آنذاك إلى النظم السياسية واقتصادية واجتماعية ،ودليل على أن الاختلافات الإيكولوجية مهما اشتدت فإنها لم تحل دون إبرام تلك الاتفاقية، في حين يرى البعض أن أهداف الضبط الإداري تشمل حماية الأمن العام كهدف من الأهداف الضبط الإداري البيئي، حيث أن التشريعات البيئية غالبا ما تمنح مأموري الضبط الإداري في مجال حماية البيئة صفة الضبط القضائي، لكي يقوموا بضبط في مجال الجرائم البيئية في حال اكتشافها إذا تبين لهم ذلك أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش المسندة إليهم والمكلفين بها.[1]

وعليه سنتعرف على الإجراءات الإدارية لضبط ومعاينة الجرائم البيئية من خلال التعرف على جهاز الضبط الإداري البيئي(المبحث الأول) ،ثم الآليات والإجراءات المتبعة من طرف الضبطية الإدارية البيئية (المبحث الثاني) .

[1] رياح لخضر، اختصاص في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2004 ، ص 104.

المبحث الأول: أهمية الضبط الإداري البيئي في الكشف عن الجرائم البيئية :

خص المشرع الجزائري آلية الضبط الإداري البيئي من أجل حماية البيئة، والذي يقتضي ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، ليقيد سلوك الأفراد، و هناك عدة مجالات الضبط الإداري البيئي تتضمن عناصر البيئة المحمية قانونا والمنصوص عليها في قانون حماية البيئة، وقد أقر المشرع هذه الآلية لبعض الهيئات الإدارية، منها ما هو مركزي وعلى رأسها الوزير المكلف بحماية البيئة، وهيئات أخرى لامركزية أو ما تعرف بالإدارة المحلية بحيث تستخدم هذه السلطات الضبط الإداري البيئي وسائل متعددة لممارسة نشاطها.[1]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) مفهوم الضبط الإداري البيئي, و(المطلب الثاني) دور مأموري الضبط الإداري في مجال حماية البيئة .

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

الضبط البيئي هو مصطلح حديث النشأة ،كما هناك من يخلط بين هذا النوع من الضبط وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

للوصول إلى المفهوم الدقيق للضبط الإداري البيئي لابد من وضع تعريف للضبط(أولا)،وتعريف البيئة (ثانيا)، وضبط الإداري (ثالثا) ،ومن ثم يتضح لنا المفهوم الصحيح للضبط الإداري البيئي .

أولا: تعريف الضبط

أ. الضبط لغة:

هو ضبط ضبطا وضباطه بمعنى لزمه، قهره وقوي عليه أي حفظ حفظا بليغا أي العمل أتقنه وأكمله ويقابل هذه الكلمة بالفرنسية كلمة police التي تعني مالان واستكان، وهي مشتقة من الكلمة الإغريقيةpoliteia والكلمة اللاتينية politia اللتان كانتا تعنيان فن حكم المدينة ومن الكلمة الإغريقية polis التي تعني المدينة.[2]

---

[1] مناصر حسيبة ومحدان سمية ،النظام العام البيئي ،مذكرة ماستر ،جامعة ابن خلدون ،تيارت،2015 ، ص 32.

[2] المرجع نفسه ، ص 32.

ب. الضبط اصطلاحا:

فتبعا للمعيار العضوي هو مجموعة أجهزة والهيئات التي تقوم بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ،ومن منطلق المعيار الموضوعي هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.[1]

ثانيا: تعريف البيئة

سنحاول تعريف البيئة لغة، اصطلاحا، قانونا

أ لغة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى جذر بوأ وهو يأخذ منه الفعل الماضي أباء وباء والاسم البيئة وجاء في لسان العرب باء إلى الشيء بمعنى رجع تبوأ نزل وأقام.[2]

وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى :"وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[3] ، وقوله تعالى:" والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة عرفا"[4] ، أي منازل لأعمالهم الصالحة، من خلال ما تقدم فان البيئة هي النزول والحلول والإقامة في مكان نعين، أما بالنسبة للغة الانجليزية فيستعمل مصطلح البيئة للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، وكذلك للتعبير عن حالة (الماء، الأرض، الحيوان، النبات، الهواء)، إما بالنسبة للغة الفرنسية فمصطلح البيئة يستعمل للدلالة على الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان.

ب. اصطلاحا:

ليس من السهل إيجاد تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم ذات صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترات حياته، كما

[1] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر1، 2014، ص 07.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

[3] سورة يوسف، الآية 56.

[4] سورة العنكبوت، الآية 58.

يرى البعض أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل عليه من (ماء، تربة، هواء، فضاء، كائنات حية) ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.[1]

ج. قانونا:

حيث تعتبر الدراسات القانونية للبيئة هي أكثر فروع القانون حداثة من غيرها وأنها مازالت في مهدها الأول والواقع يفرض على رجال القانون الاهتمام بوضع التصورات التي تتضمنها القواعد التشريعية المقررة لحماية البيئة ولا يتأتى ذلك إلا بالوقوف على الصور الذهنية للألفاظ محل التنظيم القانوني، ومساعدة علم القانون بالتفاعل مع البيئة ولم تتفق الأقلام الفقهاء على تعريف واحد للبيئة، ولعل ذلك كان أساسا لاختلاف وجهات النظر لدى الباحثين، وبالرجوع إلى ق 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن م ج لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة. حيث نجد المشرع نص على أهداف حماية البيئة[2]، فيما تضمن كذلك مكونات البيئة، وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني واضح للبيئة فانه يمكن استنباطه من خلال مواد ق10/03واعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية، ولكن هناك تشريعات عرفت البيئة منها:

- **التشريع المصري**: البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتوي من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

- **التشريع الفرنسي**: البيئة مجموعة من العناصر هي الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة.

- ولقد عرفها الإعلان الصادر عن المؤتمر البيئة البشرية ستوكهولم بالسويد 1972"بأنها كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا".[3]

[1] محمد غريبي، المرجع السابق ،ص 8.

[2] قانون 10/03، مؤرخ في 20 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43،2003.

[3] محمد غريبي، المرجع السابق ، ص 09.

ثالثا: تعريف الضبط الإداري:

الضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيميا رقابيا.

كما يعتبر الضبط الإداري حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع التي تتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها، ووفقا للمعيار العضوي يعرف الضبط الإداري على أنه "الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام "،أما على أساس المعيار المادي فيعرف على انه" كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة"، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[1].

رابعا :تعريف الضبط الإداري البيئي

يعد مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلح حديث النشأة، ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحد فروع القانون الإداري، باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصل في مجال المحافظة على البيئة، ولتسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي[2].

فالضبط الإداري في مجال حماية البيئية فرض قيودا على حرية ونشاط الأفراد لمكافحة التلوث باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام، يراد بالضبط الإداري الخاص تقييد نشاط الأفراد بالنسبة لناحية معينة من النواحي البعيدة، عن احد مكونات النظام العام ('الأمن العام، صحة العامة والسكينة العامة)، مثال الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية ، تجميل المدن أو المباني السكنية الجاهزة من أجل حماية البيئة.[3]

ويمكن تفويض الضبط الإداري بأنه: تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد. وعليه نستنتج الأهداف الخاصة للضبط الإداري البيئي وهي:

---

[1] بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2009،ص 82.

[2] مناصر حسيبة ومحدان سمية ،المرجع السابق، ص 35.

[3] المرجع نفسه ،ص 35.

- منع المماس بالبيئة.

- مكافحة أسباب الأضرار في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة توازن النظام البيئي الضبط الإداري واجب من أهم واجبات الإدارة يتمثل في تنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهو ما يجسد في الواقع الأمر حماية للبيئة من كافة أنواع التلوث كما سنرى[1].

فهناك علاقة واضحة بين الضبط الإداري وحماية البيئة، ولذا فهو يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى، نظام يهدف إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جانب وصيانة النظام العام من جاني آخر فهو إذن نظام لا غنى لمجتمع ما عنه، أي أن يمثل ضرورة اجتماعية باعتباره نظاما ا وقائيا يهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها وإنما إلى المحافظة على سلامة الإنسان في راحته وصحته وسكينته، وهو بهذا يختلف عن الضبط القضائي الذي لا يتدخل إلا بعد وقوع الجرائم سواء كانت جرائم اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية من أجل محاسبة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم،بالإضافة إلى ذلك فان الضبط الإداري إذ كان يهدف إلى تنظيم الحريات الفردية وحماية الأمن المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا، فإن مثل هذا التنظيم قد يتم بقانون أو بتشريع يصدر من البرلمان وهو ما يطلق عليه الضبط التشريعي.[2]

الفرع الثاني: خصائص ومجالات الضبط الإداري البيئي:

يعتبر الضبط الإداري إحدى وسائل التي تستعملها الإدارة في القيام بنشاطها ،فله عدة خصائص ومجلات يتميز بها عن الوسائل الأخرى والتي تتمثل في مايلي :

أولا: خصائص الضبط الإداري البيئي

يتميز الضبط الإداري عن غيره من نشاطات الإدارة بخصائص يمكن حصرها في الصفات التالية:

[1] مناصر حسيبة ومحدان سمية، المرجع السابق، ص 36.

[2] رمضان محمد بطيخ، الضبط الاداري وحماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-11 مايو 2005، ص 30.

أ. الصفة الانفرادية:

يأخذ الضبط الإداري في جميع الحالات شكل أوامر تصدر من السلطة بصفة انفرادية ويهدف من خلاله للمحافظة على النظام العام[1].

ب. الصفة الوقائية:

الضبط الإداري هو أسلوب وقائي وليس قمعي، أي أن القرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تتخذ قبل الإخلال بالنظام العام فهي تهدف إلى تجنب وقوع القرض وتفاقمها واستمرارها، وهو الأساس للحماية الإدارية البيئي[2].

ج .الصفة التقديرية:

الضبط الإداري مظهر من مظاهر السيادة الوطنية والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة،أو هو عندما تقدر السلطات الإدارية عملا ما يستنتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه،كما نشير أن للضبط الإداري نوعان هما الضبط الإداري العام، والضبط الإداري الخاص، فالأول (العام) هو مجموعة الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية لتمارسها بصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العامة في حدود سلطتها الإقليمية، والثاني (الخاص)، يعني مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية لكي تمارسها في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص بهدف الحفاظ على النظام العمومي، ومثاله الضبط المتعلق بالمرور، كما أعطى القانون سلطات للضبط الإداري على سبيل الحصر متمثلة في سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني في شخص رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو وزير الداخلية، أما على المستوى المحلي فتتمثل الوالي ورئيس البلدية[3].

[1] ريا ح لخضر، المرجع السابق ، ص105.
[2] المرجع نفسه، ص105.
[3] المرجع نفسه ، ص105.

ثانيا: مجالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئية وبالتالي تعدد صور المساس، فان مجالات الضبط الإداري يمكن أن تعدد تبعا لذلك في إطار تخصص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات، فهناك ضبط الخاص بالمحميات الطبيعية، وضبط خاص بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمحيط، لحماية الآثار، وآخر للصحة العامة، وآخر لحماية الغابات، وآخر للصيد وآخر للتعمير....الخ. [1]

ويمكن أن نشير هنا على سبيل المثال إلى أهم هذه المجالات ذات العلاقة لمكافحة تلوث بالبيئة.

أ. الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة تتمثل بمكافحة التلوث. ومن ذلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف والشهرية، وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنه تلوث الهواء، والروائح الكريهة، وتفريغ القمامة ومستودعاتها، ونسب البناء والمساحات الخضراء.... الخ. كما أنه لا يجوز إقامة المباني بصفة عامة إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار إداري يراعى فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع الوسط المحيط...الخ[2].

ب. الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة:

ولقد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها المنشآت الخطرة بأنها :منشاة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر ومضايقات فيما تعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها الرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والحريق والروائح، كما تستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا، إذ قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرار البيئية لا يمكن السيطرة عليها[3].

---

[1] رياح لخضر ،المرجع السابق ، ص 106.

[2] نوري هجيرة، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014، ص14.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

ج. الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديد إقرار من السلطة المختصة[1].

ويضفي القانون02/11 المتعلق المحميات الطبيعية ، على حماية خاصة بالبيئة و الطبيعة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها ويمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية:

1. صيد أو قتل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

2. صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.

3. إتلاف النباتات أو نقلها أو لإضرار بها.

4. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور.

5. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة إضافة إلى ما ذكرناه من المجالات الضبط الإداري البيئي فان هناك مجالات أخرى تختص بمجال له علاقة مباشرة أو غير مباشرة حماية البيئة مثل: ضبط المياه، ضبط الساحل، ضبط الغابات... الخ.[2]

المطلب الثاني: دور مأموري الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

في مجال الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة قد يتداخل أحيانا دور الأجهزة البيئية المختلفة مع دور الأجهزة ذات الصلة بحماية البيئة ،فالأمر الذي يترتب عليه قصور عمل هذه الجهات مما يلقي بظلاله على أداء موظفيها الذين هم م ض إ و مواجهتهم لمشكلات عدة و الجهات التابعة لها[3].

---

[1] نوري هجيرة، المرجع السابق ، ص16.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية،القاهرة،ط1،2009،ص 107.

و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب ،دور م ض إ في الجهات المختصة بحماية البيئة (الفرع الأول) ، و دور م ض إ في الجهات ذات الصلة بحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مأموري الضبط الإداري في الجهات المختصة بحماية البيئة:

يقع على عاتق م ض إ التابعين للأجهزة و الهيئات المختصة بشؤون البيئة، مهام جسمية في سبيل التأكد من مدى احترام المنشآت المختلفة لقانون البيئة و تنفيذ أحكامه، و يبذل م ض إ جهودا حثيثة ،من اجل منع ارتكاب جرائم المساس بالبيئة ،لوقاية المجتمع ذاتها من المخاطر الضارة الناجمة عن هذه الجرائم في ظل قلة الوعي البيئي أو انعدامه لدى اغلب الأفراد في العديد من المجتمعات و على الأخص التامي منها[1].

أولا :متابعة بيانات السجلات:

أوجبت التشريعات المختلفة على م ض إ ،مهمة متابعة بيانات السجلات التي تحتفظ بها المنشآت للتأكد من مطابقتها للواقع و الوقوف على الوضع البيئي للمنشأة، و تحديد مدى تأثيرها على البيئة[2].

فلقد ألزم المشرع الجزائري من خلال م ت 198/06 المتعلق بتنظيم المنشآت المصنفة بان صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير المنشاة على البيئة، وأناط لجهاز شؤون البيئة متابعة هذا السجل و البيانات المدونة فيه،كما يقع على عاتق م ض إ مهمة القيام بدوره الرقابي و المتمثل في الاطلاع على كافة السجلات المتواجدة في المنشآت المختلفة وكذلك في السفن والمراكب و المنصات البحرية، لفحص ومراجعة البيانات المدونة في تلك السجلات بغية الوقوف على مدى احترام أحكام قانون البيئة و القرارات و اللوائح المنفذة له من عدمه [3].

ثانيا: أخذ العينات اللازمة:

يتطلب الأمر من الجهات المعنية بشؤون البيئة للقيام بمهامها المناط بها تفقد المنشآت الصناعية و الحرفية المختلفة للتأكد من مدى التزامها بالمواصفات و المعايير المنصوص عليها في التشريعات البيئية و القرارات و اللوائح والأنظمة المنفذة لها، لذلك يسند إلى مأموري الضبط الإداري المختصين بتطبيق تلك التشريعات ،مهمة إجراء التفتيش الدوري على المنشآت الخاصة للأحكام التشريعات البيئية و القيام بأخذ العينات

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق ،108.

[2] المرجع نفسه،ص112 .

[3] المرجع نفسه،ص113.

اللازمة من المواد المتداولة أو المختلفة و الناتجة عن ممارسة تلك المنشآت لأنشطتها المختلفة و سواء أكانت هذه المواد في صورتها الصلبة أو السائلة أو الغازية[1].

ومن ثم يتم إجراء التحاليل الفنية لهذه العينات للتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات و المعايير البيئية المقررة ، ويعد إجراء اخذ العينات و تحاليلها، من الأدلة الفنية القاطعة في مجال قوانين البيئة، لكون هذا الإجراء يساعد مأموري الضبط الإداري في الوقوف على مدى التزام المنشآت بقواعد حماية البيئة من عدمه[2].

إلا أن إجراء أخذ العينات و الوقت المناسب لذلك، و الأماكن التي يتعين على مأموري الضبط أخذ العينات منها، من ثم إجراء الاختبارات اللازمة لتحليلها توطئة الوصول للنتائج المخبرية لهذه العينات، يستوجب أن تتم كافة هذه الإجراءات وفق قواعد فنية و علمية محددة، حفاظا على حقوق أصحاب المنشآت، ودرءا لتقرير مسؤولياتهم القانونية نتيجة مخالفة مأموري الضبط للقواعد التي يستلزم عليهم التقيد بها عند مباشرتهم لدورهم في هذا الصدد[3].

قد أوجبت التشريعات البيئية على الأجهزة المعنية بحماية البيئة، ضرورة أخذ العينات و إجراء الاختبارات اللازمة لها، للتأكد من مدى إلزام المنشآت بالمعايير و الحدود البيئية المنصوص عليها في تلك التشريعات و اللوائح المنفذة لها[4].

ثالثا : إجراء الاختبارات:

مما لا شك فيه أن إجراء الاختبارات التي تقوم بها الجهات المعنية بشؤون البيئة بواسطة موظفيها مأموري الضبط الإداري، تمثل أهمية بالغة في التحقق من وجود أية تجاوزات للاشتراطات والمعايير البيئية المقررة، والتي يتعين على كافة المنشآت التقيد بها وذلك منعا لتلويث البيئة و إضرار لمكوناتها، ولذلك

[1] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2001، ص 38.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004،ص 278.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص39.

[4] رائف محمد لبيب ،المرجع السابق ،ص 113.

حرصت التشريعات البيئية المختلفة على منح الأجهزة البيئية للوقوف على أية مخالفات يمكن تداركها وتصحيحها قبل استفحالها وظهور أثارها الضارة على البيئة[1]."

رابعا: إخطار الجهة الإدارية المختصة بالمخالفات:

يبذل مأموري الضبط الإداري المناط بهم متابعة تطبيق قانون البيئة جهودا مضنية في سبيل الوقوف على مدى احترام المنشآت المختلفة للنظم و الاشتراطات و المعايير البيئية المقررة، وذلك بهدف توفير البيئة الصعبة و النظيفة الملائمة، ومما لا شك فيه أن المهام التي يقوم بها م ض إ عند تفقدهم للمنشآت المختصة بالمخالفات التي تم التوصل إليها، وذلك لكي تتولى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه تلك المنشآت. وقد حرصت بعض التشريعات البيئية المقارنة على النص في أحكامها على ضرورة إجراء هذا الإجراء و المتمثل في إبلا غ الجهة المختصة بها يتبين من مخالفات وذلك للحد من أثارها الضارة فور حدوثها والسيطرة عليها[2].

ومفاد ما تقدم يمكن القول بأن م ض إ ذو الاختصاص الخاص والتابعين للأجهزة المعنية بشؤون البيئة يقدمون جهود من خلال المهام التي يبذلونها، وذلك بهدف منع وقوع أي اعتداءات على البيئة وعناصرها المختلفة[3].

الفرع الثاني: دور مأموري الضبط الإداري في الجهات ذات الصلة بحماية البيئة:

تعتبر مهمة حماية البيئة والحفاظ عليها لم تقصرها التشريعات البيئية المقارنة على الأجهزة المعنية بحماية البيئة دون سواها، و إنما يشاركها في هذا الدور العديد من الوزارات و المؤسسات الحكومية الأخرى ذات الصلة، والتي أدخل إليها المشرع بعض الاختصاصات للقيام بها بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة بحماية البيئة، وذلك بهدف الحماية المنشودة للبيئة من جانب وتحقيق أهداف الضبط الإداري من جانب آخر[4].

---

[1] رائف محمد لبيب ،المرجع السابق ،ص 140.

[2] المرجع نفسه ص 120.

[3] المرجع نفسه ،ص 122.

[4] ماجد راغب الحلو ،قانون الحماية البيئية في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف، ب د.ط،الإسكندرية،2002 ،ص 90.

أولا : المقصود بالجهات ذات الصلة بحماية البيئة:

يقصد بها أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة أو هيئة أو غيرهم، و يكون لها دور تقوم به وتباشره في أي مجال من المجالات ذات الصلة بالشأن البيئي، فقد حرصت التشريعات البيئية مقارنة بالنص في أحكامها على دور الجهات ذات الصلة بحماية البيئة، و أسندت إليها العديد من المهام التي يتم مباشرتها بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشؤون البيئة، وذلك إيمانا من المشرعين بأهمية البيئة و ضرورتها لأي مجتمع، لما لها من قيمة سامية تفوق في أهميتها القيم المجتمعية الأخرى، مما يستلزم تضافر جهود كافة الأجهزة و المؤسسات في الدولة للحفاظ عليها و منع المساس بها[1].

ثانيا: دور مأموري الضبط الإداري في الجهات ذات الصلة بحماية البيئة:

لقد كان حديثنا هذا ينص على دور م ض إ ، لذلك يمكننا توضيح بعض المهام التي يقومون بها في هذا الصدد ،وهذا ما يفرضه على الوجه الثاني بما تلتزم به الجهة الإدارية المختصة بالمخالفات وتتمثل مهامها في مايلي :

- إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية و الخبرة اللازمة في مجال الطب و الهندسة و العلوم و غيرها.
- تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة و مستوى أداء أفراد جهاز التفتيش وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يتضمن أفضل المستويات اللازمة و الصحة المهنية و بيئة العمل.
- تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته[2].

وتتمثل مهام مأموري الضبط في الاختصاص الخاص سواء كان الضبط إداري أو قضائي والذين يكون لهم الحق في مراقبة مدى تنفيذ أحكام القانون وذلك في مجال السلامة و الصحة المهنية ،حيث يجب أن يكون لأفراد جهاز تفتيش للسلامة و الصحة المهنية و بيئة العمل ،بحيث نجد من أداء أعمالهم أنهم يقوموا ب:

- إجراء بعض الفحوص الطبية والمهنية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل.
- استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.

---

[1] رائف محمد لبيب ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص 124.

- الإطلاع على خطة الطوارئ وتحليل أسباب الحوادث.
- الإطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.
- الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة.
- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل.[1]

وغني عن البيان أن الجهات الإدارية والتي تم استعراض بعض مهامها آنفا من خلال التشريعات المقارنة وذلك في مجال حماية البيئة يحق لها بخلاف ما ذكر استخدام كافة الأساليب الفنية القانونية في سبيل وقاية المصلحة المحمية.

ومن الصلاحيات الرئيسية الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة نجد بعض الأساليب التي تعتمد عليها هذه الجهات و التي تلعب دورا بارزا و في غاية الأهمية لتوفير الحماية الفعالة للبيئة والحفاظ عليها[2]. ومتمثلة في الحظر والإلزام و الترخيص و الإبلاغ و الترغيب[3].

[1] رائف محمد لبيب ، المرجع السابق ، ص 125 .
[2] المرجع نفسه ، ص 144.
[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ،ص 145 .

المبحث الثاني: الآليات الضبطية البيئية:

المشرع الجزائري قام بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية العمرانية والخدمية وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن يرتب عليها تلوث للبيئة، ومن اللوائح التنظيمية المنفذة لها، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية. وتتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: آليات الضبط البيئي القبلية

لقد حدد المشرع الجزائري الآليات المعتمدة في المحافظة على البيئة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على البيئة والمتمثلة في نظام الترخيص (أولا) ونظام الحظر (ثانيا) ونظام لإلزام (ثالثا) ونظام دراسة مدى تأثير (رابعا) ونظام التقارير (خامسا).

الفرع الأول: نظام الترخيص

حيث يقصد بالترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة نشاط معين والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقييد حريات الأفراد لتحقيق النظام العام داخل المجتمع. ولهذا الأسلوب تطبيق وسائل في مجال حماية البيئة ونجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص وسنقتصر عل أهم تطبيقات هذا الأسلوب.[1]

أولا: رخصة البناء

أ. تعريف رخصة البناء:

إن قانون 29/90 لم يعرف رخصة البناء وإنما اكتفى بالذكر على أنها ترخيص تسلمه السلطة المختصة بذلك، كما حدد أعمال البناء الخاضعة إليها مما يتحتم علينا بالرجوع إلى الفقه من أجل وضع تعريف دقيق لها فوجدنا أنه هناك من يعرفها على أنها "ترخيص المباني عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني، تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه"،وهي عبارة عن وثيقة رسمية

[1] باير فايزة وساعد سارة، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، 2015 ،ص14.

التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة بناء جديد مهما كانت، حتى لو كان عبارة عن جدار سائد أو جدار حاجز على ساحة أو طريق عمومي أو تعلية أو توسيع بناء".[1]

ب. خصائص رخصة البناء:

تتمثل خصائص رخصة البناء فيما يلي:

– رخصة البناء قرار إداري مسبق، بمعنى أنها إجراء ضروري لتشييد المباني فبدونه لا يمكنه البناء، وهو ما أكدته المادة 5 من قانون السابق ذكره بينما "يمنع القيام بتشييد أي بناية... دون الحصول على رخصة البناء..."

– رخصة البناء قرار إداري انفرادي يصدر من جهات إدارية محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير.

– رخصة البناء من رخص الضبط حيث تهدف الإدارة من خلال منحها أو رفض منحها الرقابة المسبقة والقبلية على إنشاء وتنفيذ عمليات البناء طبقا للقواعد المرسومة لها ، والعمل على خضوعها للمقاييس الفنية والتقنية ولمقتضيات الأمن والقواعد الصحية.

– رخصة البناء لها طابع تقريري اذ تهدف في حالة تأييد الإدارة طلب رخصة البناء إلى الإبقاء والتأكيد على الأوضاع القانونية والمركز القانوني للشخص المعني بها. وتكرس حقه في البناء، أما فيما يتعلق بالرفض الإدارة لم يكن في استطاعته، كذلك ممارسة الأشغال موضوع الطلب[2].

– رخصة البناء ليست عملا تقديريا بل هو اختصاص مقيد في الجهة الإدارية، ليست لها إمكانية منع أو رفض منح رخصة البناء بصفة تحكمية بل تخضع للأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– رخصة البناء صفة تحكمية لها دورا وقائيا في إطار الرقابة القبلية على إنشاء وتنفيذ عمليات البناء حسب الأسس والقواعد المعمارية المطلوبة تفاديا لوقوع كوارث وأضرار.[3]

---

[1] ساوس خيرة، دور رخصة البناء في حماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بشار، العدد 5، 2015، ص 245.

[2] ساوس خيرة ، المرجع السابق ،ص245.

[3] المرجع نفسه ، ص 246.

ج. مجال حصول على رخصة بناء:

القانون المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الأراضي على ضرورة الحصول على رخصة في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو الذي ينجر عنها تغيير في التوزيع الخارجي، ومن خلال هذا النص فالمشرع لم يقتصر على هذا الشرط في إقامة البناءات الجديدة فحسب وإنما في حالة تغير جوهري في المبنى وهو التغيير الذي يمس بالجدران الضخمة، ويشترط المشرع بعض المقاييس في مشاريع البناء الخاضعة للترخيص من ذلك ضرورة وضعها من طرف المهندس معماري بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تشير إلى موقع البناية وتكوينها وتنظيمها ومظهر واجهتها[1].

وبهذا يكون القانون المتعلق برخصة البناء في مادته الخامسة قد تبنى ثقافة واسعة في مجال البناء والتعمير والترخيص المتعلق بالبناء وحماية البيئة، حيث يقضي بأن رخصة البناء إجبارية في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية، أو النقل المدني الجوي والبحري، أو تصفية المياه ومعالجتها أو تصفية المياه ومعالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها، أو معالجة النفايات المنزلية وإعادة استعمالها والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد جعل الحصول على رخصة البناء شرطا إجباريا لإقامة هذه المشاريع المشار إليها من خلال نص المادة. لأن مثل هذه المشاريع لها علاقة بالصحة العمومية التي تعد عنصر من عناصر النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط لحمايته، وعليه فان النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية، ففي حالة مخالفة الشروط المتعلقة لحماية البيئة فان السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء[2].

د. إجراءات الحصول على رخصة البناء:

وسنتطرق فيها إلى كيفيات تشكيل ملف الطلب المتعلق برخصة البناء من حيث الوثائق الواجب توافرها في الطلب وكذا إجراءات إيداع هذا الطلب والجهات الإدارية المخولة بمنح رخصة البناء والتي يتم إيداع ملف طلب رخصة البناء لديها.

---

[1] ساوس خيرة ،المرجع السابق ص 246.

[2] قويدر ميمونة، رخصة البناء واستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الوسط البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 5، 2015، ص 220.

1)تشكيل ملف الطلب وإجراءات إيداعه:

يرفق طلب رخصة البناء بالملفات الآتية: (ملف إداري وملف متعلق بالهندسة المعمارية، وملف تقني). ويجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية اللذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفهما، بحيث يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة ملف الهندسة المعمارية لمشاريع البناء قصد الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية، ويجب إيداع باقي الملفات، بعد موافقة المصالح المختصة، قصد الحصول على رخصة البناء في أجل لا يتعدى سنة واحدة، وإلا سوف يعتبر الرأي المسبق ملغى[1].

فلقد اشترط قانون 29/90 للحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في انجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء ،بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد انجاز البناء فيها،فلقد نص القانون 04/98المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تتم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[2]

2)الجهات المخولة بالبحث في الطلب:

عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية، وفي هذه الحالة، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد، في أجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب، ويجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب ويبلغ رأي مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الدائرة من خلال ممثل قسمها الفرعي[3].

---

[1] بن حدو مراد، القواعد الإجرائية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص 49.

[2] دلال محي الدين، الوسائل الادارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014، ص 46-47.

[3] بن حدو مراد، المرجع السابق ، ص49.

وعندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع (7) نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب،ويتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية ، ثم ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للولاية، ويجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله، في الطلبات في أجل (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب[1]. وهذا ما جاءت به نص مادة 49م ت19/15[2]

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرفها المشرع الجزائري في القانون 10/03على أنها "تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية او قد تتسبب في المساس براحة الجوار وفقا لنص المادة 18ق 10/03. وعليه فالمنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

ثالثا: رخصة استعمال واستغلال الغابات

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية ونظرا لكون الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ولها منافع كثرة فهي موضوع استعمال، فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي L'usage forestierكما يكون في شكل استغلال غابي L'exploitation forestière.

[1] بن حدو مراد، المرجع السابق ،ص 49.

[2] المرسوم التنفيذي 19/15 ، المؤرخ 25جانفي 2015،يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،ج ر العدد07، مؤرخة في12فـيفري2015

أ. الاستعمال الغابي:

خص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84في المواد 34، 35، 36،[1] إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، بل اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه المعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35من القانون 12/84في:

1.المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

2.منتوجات الغابة.

3.الري.

4.بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

5.تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخيه عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة.[2]

رابعا: الاستغلال الغابي L'exploitation forestière

نظم المشرع الجزائري الاستغلال الغابي إلى جانب الاستعمال الغابي، والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ولقد نص القانون 12/84على الاستغلال بالفصل الثالث محيلا إلى قواعد التطويق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم وأيضا إلى كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

صدر التنظيم في شكل م ت170/89يتضمن الموافقة على التربيات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ونص هذا المسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها

إدارة الغابات، بحيث تقوم قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة ،ولقد صنف المشرع الجزائري استغلال الغابات ضمن القانون 12/84 وممثلة في ما يلي:

1) غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال: والتي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتوجات الغابية الأخرى.

---

[1] بايز فايزة و ساعد سارة، المرجع السابق، ص 19.

[2] قانون 12/84، المؤرخ في 23جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر العدد 17.

2) غابات الحماية تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

3) الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: وهي غابات التسلية والراحة المخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني[1].

خامسا: رخصة الصيد

لقد حدد لقانون 07/04شروط ممارسة الصيد، واشترط عبارة الصيد للرخصة وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين، وأن يكون حائز الوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة أو رسائل الصيد الأخرى، ولقد اعتبر المشرع الجزائري أن رخصة الصيد التي تعتبر عن أهلية الصياد تعتبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وأنها وقتية أي مدتها 10سنوات مع إمكانية تجديدها.[2]

سادسا: رخصة استغلال الساحل والشاطئ

لقد حددت المادة 14من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، على أنها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية، وقد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 30/90فنصت المادة 15منه إنمن بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر[3].

ويشمل الساحل جميع الجزر، والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800م من طول بحر، وعليه فالساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع القواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها. بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بفرض حمايتها، وفي هذا الإطار جاء القانون 02/02ليكرس هذه الأحكام بحيث أورد في المادة 17وما يليها على أنه يخضع للتنظيم محل

[1] بايز فايزة و ساعد سارة، المرجع السابق، ص 19.
[2] المرجع نفسه ، ص 21.
[3] المرجع نفسه، ص 21.

شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية[1].

وقد نص القانون 03-03على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا على اقتراح من اللجنة الولائية، ويكون صاحب الامتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز.[2]

الفرع الثاني: نظام الاخطار:

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالإخطار وأهم تطبيقاته في مجالات البيئة

أولا: تعريفه

يعرف لإخطار بأنه وسيلة من وسائل تنظيم لممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة العامة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذ كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفا وبصفة موحدة لشرعية ومزاولته، وعرفه الفقيه "JeanRivero" بأنه "الإجراء يقدم أحيانا على أنه كيفية أو طريقة من الطرق المستعملة في النظام الوقائي، ففي ظل نظام التصريح أو الإخطار تتوقف ممارسة الحرية كما في حالة الترخيص الإداري المسبق، على مسعى يقوم به الشخص لدى السلطة العمومية، اذ يجب عليه أن يخطرها بالنشاط الذي قرر القيام به أو ممارسته في الظروف والأشكال التي حددها القانون، ولكن الأمر هنا وعلى خلاف النظام الوقائي وما يجري فيه، فان للسلطة العمومية كقاعدة دورا سلبيا فقط Rôlepassif، فالتصريح لا يعطيها أية سلطة للبث والقرار، بل تكتفي بتسجيله[3].

وبعد معاينته والتحقق من صحته وقانونيته تمنح مقدمة وصلا يمكنه من الإثبات لاحقا بأنه في وضع قانوني ومن ثم فإنها السلطة العمومية لا يتبقى سوى إعلاما أو خبرا بالموضوع. وبعد تقديم التصريح

[1] بايز فايزة وساعد سارة، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 209.

المذكور والاستظهار به على الشكل السابق، للشخص المعني بالتصرف كما أراده وقرره. اذ يعتبر الأمر بالنسبة إليه شكلية يجب استيفاؤه وليس أمرا متعلقا بحاجز محتمل يمكن أن يعترض إرادته.[1]

ثانيا: أنواعه:

هناك نوعين للإخطار

النوع الأول للإخطار لا يقترن بحق الجهة الإدارية بالاعتراض، على ممارسة النشاط أو الحرية، بينما يكون لها ذلك الحق في النوع الثاني، وقد يتعلق الأمر بالنوع الأول المتمثل بالأخطار غير المقترن بالاعتراض. فان للأفراد ممارسة النشاط أو الحرية بمجرد إعلام الجهة الإدارية بالرغبة في ذلك، دون حاجة للانتظار بغية الموافقة على الطلب المقدم، لذا فإن هذا النوع من الإخطار إنما يكون في مرحلة وسط بين إباحة النشاط وبين الحصول على إذن سابق من الإدارة، وهو يمثل أقل الأساليب الوقائية إعاقة للحرية أو النشاط، مقارنة مع النظام الإذن السابق[2].

أما النوع الثاني من الإخطار فهو الذي يقترن بحق الجهة الإدارية بالاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية. فان للجهة الإدارية بموجبه حق الاعتراض على ممارسة الأفراد للنشاط في حالة عدم استيفاء الطلب المقدم للشروط والبيانات المحددة قانونا، والواجب توافرها فيه، وفي هذا النوع يتشابه الإخطار مع نظام الإذن السابق إلا أن ذلك لا يمنع من وجود فروقات جوهرية بينهما تتمثل بأنه يجب أن يصدر قرار إداري صريح في نظام الإذن السابق لغرض ممارسة الأفراد للنشاط وذلك بخلاف عما هو عليه بالنسبة لنظام الإخطار [3].

ثالثا: أهم تطبيقات نظام الأخطار في مجال حماية البيئة

سوف نتناول هذه تطبيقات في ما يلي:

---

[1] المرجع نفسه، ص 210.

[2] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، 2007، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

أ. في مجال حماية البيئة البحرية:

لقد أكد قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار وأنه اذ ظل الأعذار دون جدوى، ولم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد [1].

وفي حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك. وهذا ما جاء به نص المادة 05 من ق10/03متعلق لحماية البيئة.

ب. في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:

بالرجوع إلى ق19/01المتعلق بالنفايات نجده قد أكد على انه في حالة إضرار المستغل بالبيئة تأمره السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإصلاحات الضرورية فورا وأنه في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل.

وفي الأخير يلعب الإخطار دور مهم في عملية الضبط البيئي كونه مرحلة أولى من مراحل الرده فهو يبين لنا خطورة الضرر الذي قد يحدث من جراء ممارسة نشاط ما.[2]

[1] المرجع انفسه ،ص 36.

[2] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثالث: نظام الحظر

كثيرا ما تلجأ الإدارة في حماية البيئة إلى النهي بالإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا .

أ. الحضر المطلق:

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة، فتمنع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه والأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها:

- إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الهيئات المحلية وهو ما تقتضي به قوانين أو اللوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.
- إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه قوانين أغلب الدول فضلا عن كثير من الاتفاقيات الدولية والأمثلة عديدة في هذا المجال.[1]
- وبفرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد النوعية مياه البحر او إتلاف قيمتها النوعية، وإذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة قد أغفل تحديد وتفصيل المواد المضرة بالأوساط المائية[2] وفقا لنص المادة 12 من قانون 02/03[3].

ونظرا لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر، نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة، وأحالت المادة 50 منه بشأن مخالفة هذا الحظر [4] كما نصت المادة 40 من قانون 02/02 متضمنة "يعاقب بالحبس ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه.

---

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، ط 2 ، 2016، ص 205.

[2] بن قرنة جمال الدين، الآليات الوقائية والقانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014، ص 53.

[3] القانون 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، محدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين،

[4] بن قرنة جمال الدين، المرجع السابق ، ص 53.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.[1]

ب. الحضر النسبي:

يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة هذه الأعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيمياوية وصناعات التعدين والصناعات ذات الصلة بالأشعة النووية.[2]

الفرع الرابع: نظام دراسة التأثير "Létude d'impact":

لايمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة "Le principale de prévention" الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام أي مشروع أو نشاط،ومن هذا المنطلق تجد دراسة التأثير مصدرها والتي يرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، وبالتالي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13أكتوبر 1976المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 02منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة[3].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض لحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان،ولقد صدر في ظل هذا القانون م ت78/90المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، بحيث عرفت المادة 02منه نظام دراسة التأثير بأنه "إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والميدان والنبات والمحافظة على الأماكن

[1] القانون 02-02، المؤرخ 05 فبراير 2002، متعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 205.

[3] دلال محي الدين، المرجع السابق ، ص 205.

والآثار وحسن الجوار"،أما القانون الجديد10/03 نص على المشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة تخضع مسبقا لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة [1].

كما عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطع الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي يتم تحضيره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال[2].

وبرجوعنا إلى الفقه نجده يعرف دراسة التأثير بأنها الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة،كما أنها تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا إداريا محضا، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص[3].

أحدثت دراسة مدى التأثير تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني، والمؤسسات الاقتصادية وبإضافة إلى طابعها الإداري التشاوري تتميز دراسة مدى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية والتقنية ،من اجل الاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة. ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فان القواعد التقنية التي ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما، فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغيير بفعل التطور العلمي والتقني.[4]

---

[1] تركية سايح حرم عبة ،نظام دراسة تأثير ودوره في تكريس الحماية الفعالة للبيئة ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013 ،ص125.

[2] دلال محي الدين، المرجع السابق ، ص 205.

[3] المرجع نفسه، ص205.

[4] يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 178.

أولا: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

فقد حدد المشرع الجزائري في ق10/03المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع لأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، وهو نفس الذي نجده في ق83/03 وم ت78/90المتعلق بدراسات التأثير في البيئة لهذا فيمكن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ومفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.[1]

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

أوجبت المادة 05من م ت07-145"يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها".[2]

ويجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على الأساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتي:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه، وفي المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسات.

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

– تحديد منطقة الدراسة.

– الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

---

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 139-140.

[2] المرسوم تنفيذي 07-145، مؤرخ 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد4،2007.

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ماكان عليه سابقا).

– تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولى خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...).

– تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) 1.

– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

– مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

– الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

– كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية[2].

ثالثا: دراسة الخطر

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ويجبأن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث، وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها ،كما تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، ويجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية:

– عرض عام للمشروع.

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 96.

[2] المرجع نفسه، ص 96.

– وصف الأماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، و يشمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

– تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.

– تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع الحوادث، بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة[1].

وأحال المشرع كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية، وهذا ما جاءت به نصوص المواد 15.14.13.12. من م ت 198/06.[2]

الفرع الخامس: نظام الإلزام

غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئية ويقصد بها إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئية المختلفة، أو الزام من تشبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلويث إن أمكن، والإلزام عمل ايجابي يعادل حضر القيام بأمر سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال. ويأخذ الأمر في التشريع صورا متعددة كالأمر الذي يصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،[3] وفقا للمادة 71من قانون البلدية[4].

لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، انه ذو طابع تنظيمي أمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي تصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر. وقد عرف المشرع الجزائري مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر. وفقا لنص مادة 03 من قانون 10/03بقولها : "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

---

[1] المرجع نفسه ص 97.

[2] بن احمد عبد المنعم ،المرجع السابق ، ص 97.

[3] رياح لخضر، المرجع السابق ، ص107.

[4] القانون رقم10/11المؤرخ 22جوان 2011،المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 .

والإلزام هو عكس الحظر إلا أن هذا الأخير إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضروري القيام بتصرف معين.[1]

المطلب الثاني: آليات الضبط البيئي البعدية:

بعد تطرقنا إلى الآليات الضبط البيئي القبلية أو يمكن تسميتها بالرقابية فقد أعطى المشرع الجزائري للإدارة آليات ضبط علاجية لاحقة في حالة الإخلال بالبيئة سوف نتناولها كالتالي:

الفرع الاول : نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ولقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت وذلك ما يعرف بالرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته[2].

ولقد وردت أمثلة كثيرة على أسلوب التقارير البيئة:

ففي القانون 19/01. تنص المادة 21على أن "يلزم منتجو و أو حائز والنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.[3]

ومثال آخر على ذلك ما جاء به قانون المناجم الذي يلزم أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تقديرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

وهذا ما جاءت به نص المادة 46 قانون 05/85"يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج"[4]

---

[1] خليل محمد، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت،2014، ص 32.

[2] سايح تركية، حماية البيئة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 1، 2014، ص 134.

[3] قانون 19/01، المؤرخ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77، 2001.

[4] القانون 85-05، المؤرخ16فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،ج ر العدد44.

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن قواعد أسلوب التقارير جاءت في شكل قواعد آمرة يترتب عن عدم الالتزام بها عقوبات سالبة للحريات والأكيدة أن هذا الأسلوب سيساهم بلا شك في دعم باقي الأساليب والأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميم باقي المنشآت لاسيما المنشآت المصنفة وأعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الالتزام و جزاءات مختلفة من أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[1]

و هذا ما تضمنته المادة 61 من قانون05/14 المتعلق بقانون المناجم بأنه "يجب على صاحب الترخيص لاستغلال منجم او الاستغلال مقلع علاوة على اكتتاب وثيقة عقد تامين عن المسؤولية المدنية المؤسسة ,وان يكتب وثيقة عقد تامين خاص ضد الأخطار المنجمية" .[2]

الفرع الثاني: وقف النشاط:

من الجزاءات الإدارية التي تلجا الإدارة لها ،نجد آلية وقف النشاط ومن خلال هذا الفرع نحاول معرفة هذا الجزاء مع ذكر أهم تطبيقاته في مجال البيئة .

أولا: تعريفه

إن إيقاف كجزاء من الجزاءات الإدارية يقع في غالب الأحيان على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو عبارة عن تدابير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية والتي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

والمصطلح المستعمل من طرف المشرع الجزائري هو "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق " وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية الخاصة بالغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من تدابير الإدارة، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائية.

---

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص 135.

[2] القانون 05/14،المؤرخ 25فبراير 2014،المتعلق بقانون المناجم ،ج ر العدد 18.

والوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري هو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بحكم قضائي[1].

ثانيا: أهم تطبيقات نظام وقف النشاط في حماية مجال البيئة :

هناك عديدة من التطبيقات لغوية للإيقاف الإداري أوردها المشروع الجزائري في تشريع حماية البيئة و ذلك ما نجده في نصوص قانون البيئة 10/03 والذي ينص في مادته 25الفقرة 02 أنه :"اذ لم يتمثل المستغل في الآجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حيث تنفذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيه التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

كذلك قانون المناجم الذي ينص في مادته 2 فقرة 2على أنه "في حالة معاينة مخالفة، يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الاستعجالي، أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن الجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد على تدابير المتخذة لتوقيف الأشغال او الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو المستغل"[2].

الفرع الثالث: سحب الترخيص أو إلغائه

تعريفه:

يعتبر الوقف أو سحب التراخيص من أهم الجزاءات التي تدخل في صميم صلاحيات السلطات الإدارية المختصة، لأنها هي التي تمنح هذه التراخيص من أجل ممارسة سلطة الضبط الإداري، عن طريق الرقابة السابقة واللاحقة للأنشطة، ويعتبر أيضا هذا الجزاء من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للسلطات الإدارية، في حالة مخالفة الضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط ، لذلك حددت لبعض التشريعات الحالات التي يمكن الإدارة أن تلجأ إلى سحب الترخيص أو إلغاؤه ويمكن أن نختصرها في الآتي:

– إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع يمثل خطرا على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأنظمة البيئية بما تحتويه من موارد طبيعية ومواقع ومعالم.

– إذا أصبح المشروع غير مستوفي للشروط القانونية المتعلقة بحماية البيئة[1].

---

[1] خليل محمد، المرجع السابق، ص44

[2] المرجع نفسه ،ص 45.

- إذا توقف العمل بالمشروع مدة أكبر من المحددة قانونا[1].

- إذا صدر حكم قضائي نهائي يقضي بتوقف المشروع أو إزالته.

وقد تبنت أغلب التشريعات البيئية هذا الجزاء كإجراء من إجراءات الضبط الإداري، وخولت للسلطات الإدارية الحق في سحب الترخيص أو إلغائه كجزاء على جريمة تلويث البيئة، ومن هذه التشريعات نذكر التشريع الجزائري [2].

لقد قرر المشرع الجزائري جزاء سحب الترخيص أو تعليقه في قانون رقم 01-10المتضمن ق م المعدل والمتمم ، حيث نص المادة 91 من هذا قانون على أنه "يمكن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه في الحالات الآتية:

- إذا لم يدفع الرسوم الأتاوى خلال سنتين متتاليتين.

- إذا لم يفي بالالتزامات التي تعهد بها.

- إذا لم يستجب للشروط والالتزامات الناجمة عن هذا القانون، والنصوص لتطبيقه.

علاوة على تنفيذ الشرط الخاص والمتعلق بتسوية الخلافات في العقود المبرمة بين الدولة وكل صاحب رخصة أو امتياز، فان قرار سحب السند المنجمي أو تعليقه يقول صاحبه الحق في الطعن أما الجهة القضائية الإدارية.

كما نصت المادة 23من م ت 198/06المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنه:

في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة لتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب الطبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية عند نهاية الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابق. تعلق رخصة استغلال

[1] خليل محمد، المرجع السابق ،ص 45.

[2] الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 166، 167.

المؤسسة المصنعة، إذ لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل سنة (06)أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.[1]

الفرع الرابع: العقوبة المالية:

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في قانون المالية، و التي هي عبارة عن مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية و عملية ذات غرض مزدوج وقائي و ردعي من اجل حماية البيئة.

أولا : المبدأ الملوث الدافع :

أ: تعريف المبدأ الملوث الدافع:

إن مبدأ الملوث الدافع يتماشى مع الطبيعة الخالصة للضرر البيئي إذ أنه مبدأ يشجع الاستثمار الاقتصادي و التنمية الصناعية لكن بما لا يتنافى مع حماية البيئة و عدم الإنقاص أو التقليل من القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية و الفصائل الحيوانية و النباتية ،ومن ناحية أخرى فهو دعم للسياسة الجبائية للدولة إذ يشكل موردا جديدا من موارد الجماعات المحلية ،لذلك تبنته التشريعات المالية كوسيلة قانونية و اقتصادية من اجل إيقاف الاستنزاف المتواصل للموارد البيئية أو التقليل منه[2] .

و قد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث في قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ،نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية[3] .

كما تم تكريس هذا المبدأ بنص المادة 16من إعلانRio de Janeiroلسنة1992و ظهر في القانون الفرنسي سنة 1995بموجب قانون 2فيفري 1995.

ومنه كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي المنتج للخدمة أو السلطة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع فإن المشرع الجزائري اعتمد معيارا مسبقا في تحديد الملوث من خلال لقانون المالية ،إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة ،إما

[1] المرسوم تنفيذي 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر العدد 37، 2006.

[2] حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي ،دار الخلدونية ،الجزائر ،ب د ط 2011،ص 205.

[3] صونية بن طيبة ،جباية البيئية كآلية لحماية البيئة ،مداخلة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ،جامعة قالمة ،يومي 9-10 ديسمبر2013،ص8 .

بالتصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير بحسب طبيعة و خطورة النشاط[1].

ب: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع :

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو النفقات الوقائية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة ،و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية ،إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية و التي يمكن إيرادها فيما يلي :

أ اتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية : بحيث أن نفقات عمليات الرقابة و القياس و التحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع[2].

ب. اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية Les Dégâts résiduels:بمعنى أن الملوث حتى و إن التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعته أو بالأخرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول إضرار جانبية حقيقية و ان لم تكن في الحسبان .

ج. اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع: بحيث انه إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث،و سبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض و دفع الغرامات .

هـ. اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود[3]

ثانيا:أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري :

تعتبر الرسوم من الوسائل التي تستخدمها الإدارة من أجل الحد من التلوث الناجم عن النشاط الصناعي ، و البحث التكنولوجي تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ،و الذي تأثر به المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/93المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة[4].

---

[1] وناس يحي، المرجع السابق،ص75.

[2] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013 ،ص30

[3] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة البيئة ،جامعة أدرار ،العدد 02،2003،ص225

[4] المرسوم تنفيذي رقم 68/93، المؤرخ في 1مارس1993، متعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملونة أو الخطيرة على البيئة، ،ج ر، العدد14

شرعت الجزائر ابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية علمية ذات غرض مزدوج ،وقائي ردعي ،تتمثل الوظيفة الوقائية للرسم في دعوة الملوثين للامتثال لأحكام التخفيض من رسوم التلوث،و الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال و فشل نظام التحفيز[1].

و من أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتدءا من سنة 1992بصفة تدريجية :

أ.الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة :

تم تأسيسه لأول مرة بموجب نص المادة 117قانون المالية لسنة 1992و تم تشريع م ت 336/09المؤرخ في 20أكتوبر 2003المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نصت على : تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و إرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بهما ،و يحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة[2]

ب. الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة :

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة ،يحدد مبلغه ب : 1050 دج عن كل طن من النفايات المخزنة ،و تهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذه النفايات[3] .

ج. **الرسم على الوقود** :

وهو رسم حديث العهد ، تأسس بموجب نص المادة 88 قانون المالية لسنة 2002 ،ويقدر بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص[4].

---

[1] يلس شاوس بشير ،حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، العدد1،2003، ص136.

[2] لعوا مر عفاف ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014،ص80 .

[3] معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة ،2011،ص120.

[4] المرجع نفسه ،ص120.

د. الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

و الذي تم تأسيسه بموجب نص المادة 94 قانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية،و يتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة و التلوث المترتب عن النشاط ، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل [1].

و. الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم :

أنشأ قانون المالية لسنة 2006، رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير يحدد ب 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة[2].

هـ. الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل :

لتخفيف الضغط و التدهور الكبير الذي يشهده الشريط الساحلي في الجزائر ، و بقصد تشجيع منشآت نظيفة، أقر قانون الساحل نظاما تحفيزيا اقتصاديا و جنائيا يشجع تطبيق التكنولوجيات النظيفة و غير الملوثة ووسائل أخرى متعلقة بإدراج تكلفة المداخلات الايكولوجية ، و المنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية المندمجة و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية[3].

كما تضمن التحفيز المتعلق بتحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي ،استفادت المؤسسات الصغيرة و المنتجة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، بتخفيض على مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات ، يقدر ب 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا ، 20% لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير 2004،و تستثني من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات [4].

---

[1] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2011،ص180.

[2] خروبي محمد ،المرجع السابق،ص33.

[3] وناس يحي ،المرجع السابق ،ص 86.

[4] المرجع نفسه ،ص 86.

الفصل الثانـي

الإجراءات القضائية لضبط ومعاينة الجرائم البيئية

القواعد الإجرائية هي تلك القواعد المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة ومرتكبيها ومن البديهي انه لا يمكن تناول كافة القواعد الإجرائية ، وإنما تقتصر الدراسة على تلك القواعد المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة ،نظرا لطبيعتها الفنية وخصوصياتها التي تتميز بها عن أنواع الجرائم الأخرى ،فإنها تتطلب إجراءات خاصة بخلاف الإجراءات الجنائية [1]،لذا نقتصر في هذا الفصل على تعرف بالضبط القضائي البيئي (المبحث الأول) ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة(المبحث الثاني).

[1] صبرينة تونسي ،الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 1 ، 2014،ص93.

المبحث الأول: دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم البيئية:

سبقت الإشارة إلى دور النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية بصفتها هي الأمينة على الدعوى العمومية إلا انه تجدر الإشارة إلى دور آخر تقوم به النيابة العامة و هو الضبط القضائي[1] .

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي البيئي:

سوف نتناول في هذا المطالب على مفهوم الضبط القضائي البيئي ،بحيث قسمنا هذه المطالب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي البيئي و في الفرع الثاني: خصائصه.

الفرع الأول :مقصود بالضبط القضائي البيئي :

نتطرق لمعرفة الضبط القضائي بالوجه العام (أولا)وثم نعرف الضبط القضائي في الجرائم البيئية (ثانيا).

أولا : تعريف الضبط القضائي :

هناك تعريفين للضبط القضائي أولهما التعريف العضوي و ثانيهما التعريف الموضوعي.

أ:التعريف الموضوعي:

الضبط القضائي كما يسميه ق إ ج ،فوظيفته جمع الاستدلالات الموصولة للتحقيق الأولي أو التحضيري الذي يسبق النيابة العامة أو قاضي التحقيق وتتمثل مهمة الشرطة القضائية في تلقي الشكاوي و التبليغات التي تصل إليها من أصحابها أو من الغير بشان الجرائم على اختلاف أنواعها و إرسالها فورا إلى النيابة العامة و جمع الاستدلالات و إجراء التحريات الضرورية لتسهيل الوصول إلى مرتكبي الجريمة ولتسهيل تحقيق الوقائع التي تصل إلى تبليغ بالجريمة أو تعلم بها مباشرة أو بأي طريقة كانت [2].

ثانيا :التعريف العضوي :

أما المدلول الثاني للضبط القضائي ،فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها في الدرك الوطني إذ انه من خلال هذا التعريف نلاحظ أن إجراءات التحريات الأولية تعتبر جزءا من مهام الضبط القضائي بصورة خاصة ،ذلك إن مهام هذا الأخير تبدأ قبل ارتكاب الجريمة باعتبار أن مهمة الضبط الإداري يباشرها نفس الأشخاص الذين يمارسون مهمة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة و التي

---

[1] صبرينة تونسي ،المرجع السابق ، ،ص94.

[2] محمد الفاضل ،الوجيز في الأصول والمحاكمات الجزائية ،مطبعة الإحسان، ط4،1977،ص20.

تشمل المعاينة وجمع الأدلة والقرائن و الدلائل والبحث عن مرتكبيها قبل فتح التحقيق القضائي ،وهذه الإجراءات تعد من صميم المهام المنوط بأجهزة الضبط القضائي .أما بعد تحريك الدعوى العمومية فوظيفتها تتحول إلى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها طبق المادتين 12 و 13 من ق إ ج وبالتالي فان التحريات الأولية بالنسبة للضبطية القضائية بصفة عامة تبدأ هذه الوظيفة حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القاضي بصفته هذه إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يسمى جريمة ،حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة ،حيث يتفاوت المدى الممنوح لرجال الضبط في ممارسة الإجراءات المختلفة من خلال الدعوة الجنائية والمراحل الممهدة لها ،من تشريع لأخر[1] .

فمجال وظيفة الضبط القضائي في القانون الفرنسي و القوانين التي تأثرت به تقتصر على جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى ،ويصفها بأنها إجراءات ممهدة للدعوى الجنائية ،و يتوسع هذا المجال في بعض الأحوال الاستثنائية ليختص مأمور بالضبط القضائي بإجراءات تحقيق ضمن الإجراءات التحقيق الابتدائي والندب والتحقيق فنجد إن مجال وظيفة مأمور الضبط القضائي تتوسع حيث تمنح الشرطة سلطات أوسع تنبع من طبيعة التنظيم القضائي والضبط القضائي نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة ،و هو في أساسه وليد الضرورة ،فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم و جمع المعلومات اللازمة عنها و مرتكبيها [2].

ثانيا: تعريف الضبط القضائي في الجرائم البيئية :

إن مفهوم الضبط القضائي بوجه عام ،يتعلق بمكافحة الجرائم ،فان هذا المفهوم يطرأ عليه بعض الاختلافات الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية الأخرى بحيث يمتاز الضبط القضائي البيئي بأهمية بالغة عن بالغة عن عدة نواحي ،فهو بصفة عامة يتقدم تحقيقات النيابة يحضرها مما يجعله سهلا عليها ،بالإضافة إلى ذلك ان الضبط القضائي البيئي يقوم بضبط واثبات الجرائم البيئية مما يستعصي على الضبط القضائي العام القيام به لما يستلزم من مختصين قادرين على كشف مدى حجم الأضرار المتسبب فيها [3].

---

[1] محمد الفاضل ،المرجع السابق ،ص20.

[2] المرجع نفسه ،ص20.

[3] هلال اشرف ،المرجع السابق ،ص47.

كما ترجع أهمية الضبط القضائي البيئي في الحد من ارتكاب الجرائم البيئية شرط قيام مأموري الضبط القضائي البيئي بأعمالهم بكفاءة عالية ، هذا ما دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى الإقرار بحق سلطات البوليس المحلي في اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على البيئة ومنها حالات التهديد الناتجة عن تلوث المياه [1].

ومنه يمكن القول إن مفهوم الضبط القضائي في الجرائم هو الضبط الذي يباشر خلال جمع الاستدلالات، وهي المرحلة التي تسبق نشر الخصومة الجنائية ،ويتم ذلك عن طريق احد الموظفين العاملين بإحدى الجهات الإدارية المخصصة لحماية البيئية ،للكشف عن وقوع الجريمة البيئية ومن ارتكابها وجمع الأدلة بشأنها تمهيدا لبداية إجراءات البحث والتحري والتحقيق واتخاذ القرار المناسب تحريك الدعوى الجنائية[2].

الفرع الثاني :خصائص الضبط القضائي :

ينحصر عمل الضبط القضائي في معاينة الجرائم و البحث و التحري عن مرتكبها لإثبات الوقائع التي تبلغ إليه ،بحيث يقوم تحرير محاضر و يتم إرساله إلى النيابة العامة [3].

وعليه تتمتع وظيفة الضبط القضائي في الجرائم البيئة بعدة خصائص أهمها:

أولا:الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة البيئة :

لا يمكن مباشرة وظيفة الضبط القضائي بعد وقوع الجرائم البيئة إلا في إطار واقعة معاقب عليها بموجب نص قانوني ،و ينطبق عليها وصف الجريمة البيئة سواء كانت على شكل (جناية ،جنحة،مخالفة)فان لم ينطبق عليها وصف الجريمة فلا يجوز ممارسة الضبط القضائي البيئي ،و يفهم من ذلك أن انطلاق عمل الضبط القضائي عند نهاية عمل الضبط الإداري ،فالشخص الذي يقوم بأنشطة الصيد البري أو البحري أو

[1] الدسوقي عطية طارق إبراهيم ،الأمن البيئي ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة، ب د ط،2009 ،ص419.

[2] ،صبرينة تونسي ،المرجع السابق ،ص 101.

[3] علي عدنان الفيل ،قوانين حماية البيئة العربية ، ، دار المناهج ،ط1 ، عمان2011 ،ص 54.

قتل أو ذبح الحيوانات أو إتلاف النبات أو يقوم بأي استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي ،أو جميع أنواع الرعي ..... الخ ،في المجالات المحمية الطبيعية ;وهذا ما تضمنته المادة 8من قانون 02-11[1].

و هنا تبدأ مهمة الضبطية القضائية البيئية في التدخل و القيام بالمعاينة و البحث و التحري الضبط المتهم و الأدوات المستعملة من قبله و الحيوانات أو النبات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

و في بعض الحالات بالمكان مباشرة المتابعة في مرحلة الشروع من الضبطية القضائية كالشروع في إلقاء المواد الخطيرة في البحر و هذا ما جاء في نص المادة 52من قانون 10/03 حيث أنها أقرت بأنه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شانها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئة البحرية ،وعرقلة الأنشطة البحرية بمافي ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها ،والتقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية ،و المساس بقدرتها السياحية .

ومعاقب عليها في حالة ما إذا تمت هذه الجريمة التي تم ذكرها في المادة 52بالمادة 90من نفس القانون ،بحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية بقدر مئة ألف دينار (100000دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000دج)أو بإحدى الغرامتين أي انه في مثل هذه الحالات لا تكتفي إجراءات الضبط الإداري و إنما يجب أن تكون مدعمة بالعقوبة الجنائية .

ثانيا :الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي :

الأصل أن الضبط القضائي لا يتسم بالطبيعة القضائية ،اي لأنه يقوم بأعمال تمهيدية البحث و التحري و جمع الأدلة عن مرتكب الجريمة من اجل مباشرة الدعوى الجنائية ،لأنه يمكن استخلاص عمل الضبط القضائي في الأعمال التمهيدية التي تسبق الدعوى الجنائية ،و لكن هذا لا ينفي بان الضبطية القضائية في مجال البيئة تنوب في بعض الأحيان و يكون لها دور فعال[2].

---

[1] القانون 02/11،المؤرخ 17 فبراير، 2011 ،المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر العدد 13 ،المؤرخة في 28 فبراير 2011.

[2] اشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة ،دار النهضة ،القاهرة ،ط1، 2011ص58.

ثالثا :المساهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي :

تساهم الضبطية القضائية البيئية في مرحلة إثبات الدعوى بهدف الإلمام بحيثيات الجريمة،و الكشف عن الجريمة ، وعليه فكل هذه الإعمال يكون لها دور فعال في مرحلة التحقيق الابتدائي ،إلا انه كل هذه الأعمال تخضع لرقابة النيابة العامة التي تقوم بمعاينة و تمحيص عناصر الإثبات و تقديرها ،لمعرفة إذا ما كانت هذه الأدلة كافية لتوجيه الاتهام من عدمه ،ثم عرض هذه الإجراءات على رقابة غرفة الاتهام في مدى شرعية الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ،أي لا يجوز لهم اللجوء إلى استخدام وسائل و أدوات غير شرعية لتسهيل القيام بواجباتهم ،ثم عرض هذه الإجراءات على رقابة غرفة الاتهام في مدى شرعية الأعمال الذي يقوم بها الضبط القضائي أين لا يجوز لهم إلى الاستخدام وسائل و أدوات غير مشروعية قانون لتسهيل أو للقيام بواجباتهم[1].

رابعا: المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب:

إن الحق في العقاب هو من اختصاص الدولة و هو من أهم مظاهر سيادتهم و عليه فإن قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين يسري على كل جريمة تقع داخل الإقليم الجزائري مهما كان فاعلها جزائري أو أجنبي ،و يجسد مبادئ الإقليم الأحكام العامة التي حددها القانون الدولي العام .إن سن القاعدة القانونية الجنائية ينشأ للدولة سلطة تقرير عقاب مجردة في مواجهة الكافة و الذي يلزم على عاتق المواطنين الامتناع عن الاعتداء على مصالح المحمية من طرف هذه القاعدة القانونية، و إذا ارتكبت الجريمة حلت محل سلطة تقرير العقاب (أي القاعدة القانونية) سلطة توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة ،و تمارس الدولة هذه السلطة عن طريق النيابة العامة ، الذي يتمثل دورها في تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها أمام القضاء الذي عليه التأكد من قيام سلطة الدولة في العقاب و من قيامها قبل تقديم المتهم أمام المحكمة، في حين يتم تحديد مضمون و حدود هذه السلطة في الحكم الجنائي[2].

لذلك يعد من بين خصائص الضبط القضائي البيئي أنه يساهم في تحديد سلطة الدولة في العقاب،إذ انه يعتبر أحد العوامل الضرورية التي تساعد سلطات التحقيق والاتهام و المحاكمة على معاقبة

---

[1] اشرف هلال .المرجع السابق ،ص 53.

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق،ص105 .

الفاعل طبقا للمبدأ الدستوري لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون من هذا النص يتبين أنه لا تملك النيابة العامة وحدها قدرة البحث عن الجرائم البيئة و ضبطها و ضبط مرتكبيها وجمع المعلومات والاستدلالات بخصوصها[1].

المطلب الثاني: التمييز بين الضبط القضائي و الضبط الإداري في مجال حماية البيئة:

هناك الضبط الإداري و الضبط القضائي و ذلك بالنظر إلى الأغراض التي تهدف إليها كل منها على ذلك يتعين التمييز بينهما:

الفرع الأول: الفرق بين الضبط القضائي و الضبط الإداري:

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي ،فالأول مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شانها الإخلال به قبل وقوعها ،سواء كانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون إم لم تكن كذلك ،أما الضبط القضائي فمهمته هي الكشف عن الجرائم و مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة و تنفيذ العقوبة فيهم عقابا لهم و تخويفا لغيرهم[2].

و يساهم الضبط الإداري و الضبط القضائي معا في مكافحة التلوث إذ بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي تدخل في إطار الضبط الإداري،و جعل المشرع من بعض أعمال التلوث جرائم يعاقب عليها القانون و تقوم سلطات الضبط القضائي بالكشف عنها و تعاقب مقترفيها[3]

و رغم وحدة رجال الشرطة الذين يتولون مهمتي الضبط الإداري و القضائي و رغم ما قد لبس فان نوعية العمل في كل من الحالتين تتميز عن الأخرى، فالشرطي الذي يقف لحراسة الخزانات العامة لمياه الشرب من أعمال التلويث أو التخريب يقوم بعمل من أعمال الضبط الإداري لأنه يحافظ على النظام العام فإذا وقع حادث تخريب أو تلويث مجال حراسته وجب عليه متابعة الجاني و القبض عليه و جمع الأدلة عن الحادث و هي من أعمال الضبط القضائي[4].

---

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق ،ص 105.

[2] ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق ،ص83 .

[3] بوسماحة الشيخ وفتاتي فوزي ،الضبط الإداري و البيئي ،مجلة البيئة و المحيط،العدد2،جامعة تيارت،2006،ص53.

[4] ماجد راغب الحلو،ا لمرجع السابق،ص84.

و تبدو أهمية التفرقة بين الضبط الإداري و الضبط القضائي في اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما فالأول يخضع للقانون الإداري و تراقب مشروعيته المحاكم الإدارية إن وجدت، والثاني يخضع لقانون الإجراءات الجنائية و تختص بمنازعاته المحاكم الجنائية و بالإضافة إلى ذلك فان أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة الإدارة أما أعمال الضبط القضائي فتخضع لإشراف النيابة العامة ،فضلا عن الأضرار الناتجة عن إعمال الضبط الإداري يمكن أن تثير مسؤولية الإدارة، إما تلك الناجمة عن أعمال الضبط القضائي فلا يزال إمكان التعويض عنها محل اخذ و رد[1].

و من ناحية أخرى، نجد أن الضبط الإداري و الضبط القضائي يكمل كل منهما الأخر، فالضبط القضائي بما يحدثه من رهبة وخوف في نفوس المواطنين لما ينزله من عقاب على من تثبت إدانتهم يقلل من احتمالات الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه كما أن الضبط الإداري و ما يهدف إليه من مراقبة نشاط الأفراد و توجيهه بصورة تكفل منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه يقلل من احتمالات الجرائم المرتكبة و التي تدخل في مهمة الضبط القضائي[2].

الفرع الثاني: أهمية التمييز بين أعمال الضبط الإداري و أعمال الضبط القضائي:

تظهر أهمية هذا التمييز في تحديد قواعد الاختصاص القضائي، و الآثار المترتبة عليها، فوفقا لنظام القضاء المزدوج تخضع المنازعات المتعلقة بأعمال الضبط الإداري لاختصاص القضاء الإداري، ومنازعات المتعلقة بأعمال الضبط القضاء العادي ويترتب على ذلك الآثار الآتية:

إن أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة الإدارة، أما أعمال الضبط القضائي فتخضع لإشراف النيابة العامة، حيث أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفة الضبط الإداري بموظفيها و أجهزتها الإدارية، وذلك حسب الهيكل التنظيمي الإداري بما تتضمنه من تدرج السلطة الإدارية من جهة ، وإخضاع المرؤوسين للسلطة الرئاسية لرؤسائهم من ناحية أخرى[3].

أما وظيفة الضبط القضائي فيمارسها رجال السلطة القضائية، ممثلا في القضاة و أعضاء النيابة العامة، وفي الحالات التي يقرر فيها القانون إعطاء سلطة الضبط القضائي لبعض موظفي الإدارة ،فإنهم

---

[1] ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق، ص 84.

[2] رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص4.

[3] محمد الفاضل ،المرجع السابق ،ص20.

يمارسونها وفقا للضوابط التي يقررها القانون في هذا الشأن أو تحت رقابة أعضاء السلطة القضائية ،بوصفهم ممثلين لهم عند ممارستهم سلطة الضبط القضائي، و ليس للسلطة التنفيذية[1]

تعتبر أعمال الضبط القضائي أعمالا قضائية تخضع ق إ ج و تدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي و لا تقبل الطعن بالإلغاء و إيقاف التنفيذ بينما تعتبر أعمال الضبط الإداري سواء كانت قرارات إدارية (فردية أم لا تبعية) أم كانت أفعال مادية تخضع لقواعد القانون الإداري و تكون المنازعات المتعلقة بها من اختصاص القضاء الإداري إلا أن نشاط الضبط القضائي لا يخضع لقواعد المسؤولية نفسها التي تخضع لها نشاط الضبط الإداري، إذ أن القاعدة المقدرة لأعمال الضبط الإداري يمكن إن تشير مسؤولية الدولة إذا ما توافرت أركان المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة السببية ،أما تلك الناجمة عن أعمال الضبط القضائي فلا تزال مسؤولية الدولة عنها مثار خلاف لان الدولة غير المسؤولية عن أخطاء سلطة الضبط القضائي إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة[2].

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي من حيث الهدف، فالضبط الإداري يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بمدلولاته المختلفة، الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة فلسلطة الضبط الإداري تتوخى وقاية المجتمع من كل فعل قد يلحق به ضررا سواء كانت هذه الأفعال جرائم ام لا، بينما يستهدف الضبط القضائي إلى صيانة النظام العام عن طريقة الردع او الزجر و ذلك بتوقيع العقوبات على كل من يرتكب جريمة تخل بالنظام العام، وعليه فان مهمة الضبط الإداري وقائية أم ابالنسبة الضبط القضائي فهي علاجية[3].

---

[1] بشر صلاح الداوور، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة 2013 ،ص22.

[2] محمد الفاضل ،المرجع السابق ،ص20.

[3] بشير صلاح الداوور، المرجع السابق،ص24.

المبحث الثاني: إجراءات الضبط ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة:

خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم الماسة بالبيئة باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث و التحري عن الجرائم كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم يعتبرون أشخاص مؤهلون بموجب نصوص القانونية خاصة[1]. وهذا ما نعالجه من خلال هذا المبحث بحيث تطرقنا في(لمطلب الأول) للأشخاص المؤهلة لحماية البيئة ،وفي المطلب الثاني المهام الموكلة لهذه الأجهزة من أجل حماية البيئة.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية:

لقد سن المشرع مهمة معاينة وضبط الجرائم البيئية لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام الذين يتمتعون بصلاحيات التثبيت من وقوع الجرائم ،مهما كانت طبيعتها ،بما فيها تلك التي تمس البيئة وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها كما اسند هذه المهمة لهيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص، و التي ينحصر دورها في معاينة ضبط ل مخالفات أحكام القانون الذي ينظم المجالات المكلفة بتدبيرها [2].

اذ سنتناول في هذا المطلب م ض ق المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية .

الفرع الأول: مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في الجرائم البيئية:

أدرج المشرع مجموعة من الأشخاص العامة المؤهلين و أعطى لهم صفة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المدرجة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة ،موضوع الدراسة، وصنف المشرع الجزائري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام إلى صنفي:

---

[1] ناجي عبد النور،السياسة العامة للبيئة في الجزائر(مدخل الى علم تحليل السياسات العامة)،دار المنشورات،جامعة باجي مختار ،الجزائر 2009 ،ص 157.

[2].المرجع نفسه ،ص158

أولا: ضباط الشرطة القضائية :

ضباط الشرطة القضائية هم الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون، و هذه الصفة محدودة على سبيل الحصر ضمن المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية [1] و يتمثلون في مايلي:

أ: رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية لرؤساء البلديات بمجرد تنصيبهم وتنتهي بمجرد انتهاء مهامهم وفقا ق إ155/66 المعدل والمتمم ، ولكن جاء نص المادة 15مكرر من القانون 07/17 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ما يخالف ذلك انه يتم منح صفة الضبطية لرؤساء البلديات إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاص مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها[2]،و تظهر أهمية منح هذه صفة لرئيس البلدية في كون هذا الأخير اقرب مسؤول للمواطن[3]

و بالرغم من ذلك نجد بان اغلب رؤساء البلديات لا يقومون بمهامهم في مجال الضبط القضائي ،و هذا ما يستدعي إعادة النظر في منحهم صفة ضابط الشرطة القضائية و على اقل تقدير يقلص من الصلاحيات الممنوحة لهم[4].

ب. الضباط و ذوي الرتب في الدرك الوطني:

بالنسبة للضباط ذوي الرتب فإنهم يملكون صفة ض ش ق أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم، مع استثناء رجال الدرك الوطني الذين يجب إن تكون لهم اقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني و إن يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع.

---

[1] امر 02/15 ،المؤرخ 23جوان 2015،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر العدد40 ، المعدل والمتمم .

[2] قانون رقم 07/17 ،المؤرخ 27مارس2017،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد20.

[3] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، ،أطروحة دكتوراه، جامعة ابوبكربلقايد،تلمسان،2014،ص250.

[4] سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016 ص63.

ج.محافظوا و ضباط الشرطة:

محافظي و ضباط الشرطة لهم صفة ض ش ق أيا كانت مدة خدمتهم أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني يجب أن يكون قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل و يكونوا قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل وزير الدفاع.

د. الضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري:

منح القانون 155/66المتعلق ق إ ج المعدل والمتمم ، للضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري صفة ض ش ق بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع ،حيث جاءت نص المادة 15مكرر من قانون 07/17 بحيث أنها تمنح لكل من الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية صفة الضبطية بموجب مقرر من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كما تنحصر مهمة ض ش ق وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الجرائم الماسة بالدولة والمنصوص عليها في قانون العقوبات [1].

و تجدر الإشارة إلى انه أصبح لوكيل الجمهورية صفة ض ش ق بمقتضى القانون 06-22المتضمن تعديل ق إ ج ، حيث نص على أنه" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي إدارة نشاطها ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية " بينما النائب العام على الرغم من أنه على رتبة في سلك النيابة العامة فان المشرع لم يمنحه هذه الصفة[2].

ثانيا: أعوان الضبط القضائي:

أشار المشرع الجزائري لأعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من ق إ ج المتمثلين فيما يلي:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوي الرتب في الدولة في الدرك الوطني.
- رجال الدرك .

[1] سلمى محمد إسلام، المرجع السابق،ص63 .

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013،ص103.

- مستخدمو مصالح الأمن العسكري[1].

و من خلال إعادة استقراء نص المادة 19ق إ ج نجد بأنه لم يورد ذوي الرتب في البلدية ،هنا يفهم بأنه تم إقصائهم من هذه الفئة و تجريدهم من صفة أعوان الضبطية القضائية.

كما تم الإشارة في المادة 111قانون10/03المتعلق بحماية البيئة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21من ق إ ج و هم:

- رؤساء الأقسام.
- المهندسين .
- الأعوان الفنيين.
- التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

و قامت المادة 16 من ق إ ج بتحديد مهامهم و دائرة اختصاصهم يقومون بالعمل على البحث و التحري و المعاينة في دائرة اختصاصهم، كما بالإمكان امتداد اختصاصهم المحلي للضبطية القضائية في كافة المجالس القضائية الملحقين به و كذلك كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال[2].

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

جل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها يمارسون مهامهم جنب إلى جنب مع الشرطة القضائية كل حسب مجال تخصصه و قد تم تحديدهم من طرف قوانين حماية البيئة[3] وفقا لنص المادة 111من قانون 10/03متعلق بحماية البيئة بمتضمنة :

إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطارأ حكام ق إ ج ،و كذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الموظفون و الأعوان المذكورين في المادة 21و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية:

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .

---

[1] أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط2 ،2002،ص20.

[2] المرجع نفسه،ص21.

[3] بن قرنة جمال الدين ،المرجع السابق ، ص95.

- ضباط و أعوان الحماية المدنية.
- متصرفوا الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد للسفن البحرية الوطنية.
- مهندسوا مصلحة الإشارة البحرية.
- قواعد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار.
- أعوان الجمارك .

ويكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخلفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة[1].

أولا: مفتشو البيئة :

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على انه يؤهل مفتشو البيئة لمعاينة المخالفات و الجنح ،وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي لم ينص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة[2].

فمفتشي البيئة باعتبارهم من أهم الأجهزة لمكافحة الجرائم البيئية مكلفون ب:

- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحية.
- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.
- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة.
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي و رفع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق و ترسل الى الوزير المكلف بالبيئة و الولاة المعنيين[3].

---

[1] على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص423.

[2] بايز فايزة وساعد سارة، المرجع السابق ،ص77.

[3] المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15نوفمبر1988، المتضمن أملاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

ثانيا: رجال الضبط الغابي:

هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين و الأعوان ويخول لهم الضبط في حدود معينة،وهذا ما نصت عليه المادة21 من ق إ ج .

كما يحيل هذا النص التفصيل إلى النص الخاص و هو ما تضمنه القانون 12/84المتعلق بالغابات وفقا لنص المادة 62 بحث يتولى الضبط الغابي وأعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الثقافية المنصوص عليها في ق إ ج ، كما نصت المادة 62 مكرر[1]:" يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات".

و نصت المادة 62 مكرر2:"يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط و ضباط الصف التابعين للسلك النوعي الإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر المذكور أعلاه[1].

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فقد كلف رجال الضبط الغابي ببعض مهام الشرطة القضائية ،حيث يقومون بمهمة البحث و التحري لمعاينة الجنح و المخالفات التي تحدث ضد القانون العام للغابات عن طريق تحرير محاضر في إطار أماكن عملهم[2].

و يمنع على رجال الغابات في إطار تعيينهم الإقليمي ما يلي:

- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.
- بيع الطرائد التي تم اصطيادها او مبادلتها بأشياء أخرى.
- ملكية المحل التجاري.

إضافة إلى ذلك تفرض على رجال الغابات بعض الواجبات أهمها:

- أداء اليمين.

---

[1] نصر الدين هنوني ،الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ب د.ط، 2001 ص 75، 76.

[2] بن قري سفيان ،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005 ص94.

– الانضباط والخضوع للسلم الإداري والمعمول به طبقا لنظام الترتيب المتبع في هذا الميدان وأهم الإجراءات التي تخص الانضباط هي: التوبيخ، الإنذار، الترقية، الفصل، الطرد...الخ[1].

يستلزم على رجال الغابات ارتداء الزي الرسمي و حمل الشارة و الدفتر اليومي و حمل المطرقة و حمل شريط القياس، و السلاح للخدمة عند قيامهم بالدوريات الميدانية العادية و الاستثنائية.

يقوم الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر و ترسل الى الجهة القضائية المختصة [2]،وفقا لنص المادة 04قانون12/84.

ثالثا: شرطة العمران:

هذه الفرقة كانت متواجدة منذ 1984ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية1991و تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية تم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة1997 في العاصمة وتوسيعها عام1999على كافة الدوائر التابعة لهاو بداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي ،وهران ،قسنطينة ،عنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت2000على مستوى كل ولايات القطر الوطني، و تتمثل مهام وحدات شرطة العمران و حماية البيئة في السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة[3].

كما استدعت الوقاية و تراجع مخلفات التشريع المنغلقة بحملة البيئة، إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني لفرق متخصصة تسمى "شرطة العمران و حماية البيئة" و من جهتها قامت قيادة الدرك الوطني بتنصيب خلية البيئة ،و تهتم "شرطة العمران و حماية البيئة" على السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين التشريعية و التنظيمية في مجال التطور العمراني و حماية البيئة و تقدم يد المساعدة في إطار تطبيق و احترام النصوص المنظمة لتدخلاتها.[4]

---

[1] حديد وهيبة ،معاينة الجرائم البيئية و متابعتها ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة16،2008،ص43.

[2] المرجع نفسه43 .

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق ،ص107.

[4] صبرينة تونسي، المرجع السابق،ص112.

كما تفرض رخصة البناء لكل أشكال البناء و منع كل أشخاص البناء الفوضوي ،السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية ،تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء

الفوضوي والسهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات و فتح الورشات ،محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية و الاحتلال اللاشرعي للأراضي و الطريق العمومي او تحويل العقار ذو الاستعمال السكني او التجاري، وكذا محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة و السيطرة على الميدان بالدوريات و عمليات المراقبة و تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.[1]

رابعا: شرطة المناجم:

شرطة المناجم هم مهندسون المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجميةو يمكنهم زيارة المناجم و مراقبة مدى احترام و المحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي الخاضعة لأحكام قانون 14/ 05ق م ، كما تعد أعمال شرطة المناجم أعمالا تجارية لا يسمح باستغلال و مزاولة النشاط فيه الا للأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ،و النشاط المنجمي ينقسم إلى أعمال التنقيب و الاستكشاف المنجمي، ويؤهل أعوان الشرطة المناجم المؤسسة بموجب المادة54 من ق م للبحث و المعاينة عن المخالفات للأحكام هذا القانون ،بحيث يمكن لمهندسي الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنهجية في إطار صلاحياتهم ،و في أي وقت زيارة الاستغلالات المنجمية و بقايا المناجم و المعادن و أكوام الأنقاض بجانب المقالع و المناجم وورشات البحث المنجمية و كذا المنشآت الملحقة ومن أهم المهام الموكلة اليهم :

- تسهر شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن الثقافة و الأمن و شروط الاستغلال حسب القواعد المنجمية من اجل الحفاظ على البيئة و العناصر المكونة لها .
- مراقبة مخططات التسيير البيئي و تطبيق قوانين المتعلق بقواعد حماية البيئة.
- مراقبة عمليات ابحث والاستغلال لمنجمي، وكذلك مراقبة تسيير المواد المتفجرة و المفرقعات واستعمالها.
- إخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل التجاوزات المخالفة لقواعد حماية البيئة[2].

[1] حسونة عبد الغني،المرجع السابق ص108.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

خامسا: شرطة المياه :

تم إنشاء جهاز يطلق عليه شرطة المياه .ذلك لأنه بالنظر لطبيعة هذه الجرائم حيث يجب ان يكون الفرد المؤهل للمعاينة ذوي كفاءة من اجل ضبط و إثبات الجرائم.[1]

وقد حدد قانون المياه شرطة المياه و تكون تابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، و منهم صفة الضبطية القضائية بعد تأديتهم لليمين و هذا ما نصت عليه المادة 159من قانون.12/05المتعلقبالمياه [2].

والذي تكرس من خلال م ت 98-348،بالرجوع الى هذا نجد انه تولى تحديد أعوان شرطة المياه في كل مستخدمي الري ومستخدمي استغلال مساحات الري :بحيث تتشكل هتين الفئة من:

- المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل .
- التقنيون السامون و التقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل .
- المساعدون التقنيون و الأعوان التقنيون المتخصصون و الأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل[3].

كما خول المشرع الجزائري صلاحيات شرطة المياه و هذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون 05/ 12 بقولها :"قصد البحث عن المخالفات و معاينتها ،يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه ،كما يمكنهم مطالبة مالك أو مشغل هذه المنشآت و الهياكل بتشغيلها من اجل القيام بالتحقيقات اللازمة ..."

سادسا: مفتشو الصيد البحري:

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة ومخالفات أحكام قانون الصيد البحري و في أداء مهامهم يؤدي مفتشوا الصيد اليمين القانوني كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامها بحجز منتجات و آلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها الى الجهة القضائية المختصة.[4]

---

[1] نصر الدين هنوني ،دارين يقدح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دارهومة ، ب د ط،الجزائر،2009 ص 42.

[2] قانون 12/05 ،المؤرخ في 4أوت2005المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، المعدل والمتمم.

[3] حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ص 110.

[4] بايز فايزة وساعد سارة ،المرجع السابق ص 79.

سابعا :أعوان الجمارك :

نصت المادة 241 ق 07/79المتعلق بقانون الجمارك بأنه "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ،أن يقوموا بمعاينة المخلفات وضبطها [1].

وكانت المادة 44 من نفس القانون سبق ذكره ،تخول أعوان الجمارك حق التفتيش وتم تحويل هذه السلطة إلى الأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ اثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وتحويل بعض صلاحيات أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا[2] .

وطبقا لأحكام المواد 44-45-46 يمكن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100طنة عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي كما يمنكم أيضا تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلالها او استغلال ثرواتها الطبيعية ،ويمكنهم كذلك الصعود الى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة والمكوث فيها حتى يتم رسومها او خروجها من النطاق الجمركي[3].

المطلب الثاني: مهام الأشخاص المكلفين بحماية البيئة:

عند الحديث عن واجبات م ض ق و المهام المنوط لهم في نطاق قوانين البيئة المختلفة ، لا يمكن إن تتشابه مع ما هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجزائية ،بالنظر إلى الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة ،والتي تتطلب هي الأخرى دورا متميزا لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام القانون قبلها[4].

---

[1] القانون 07/79، المؤرخ21 جوان1979 ،المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،دار هومه ،ط5 ، 2011،ص140.

[3] المرجع نفسه ،ص 141.

[1] امين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص20.

الفرع الأول :تلقي الشكاوي و التبليغات الخاصة بجرائم البيئة :

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوى[1]،ويقصد بالإبلاغ إنباء برفع للضبطية القضائية عن جريمة وقعت او على وشك الوقوع من المجني عليه ،المضرور منها او من شخص ثالث لا هو مجني عليه و لا مضرور منها و لا يشترط في البلاغ ان يكون بشكل معين او بطريقة خاصة فقد يكون شفوي او كتابي [2].

وللتبليغ أهمية كبيرة من حيث انه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة والاحتواء والتقليل من أثار الجريمة ،ولكن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل من الإبلاغ عنها وتقديم الشكاوي بشأنهاأمر يصعب تصوره في كثير من الأحيان ،فكثير من تلك الجرائم يمكن إن يقع ويتحقق دون أن يدري بها احد ،فيما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات الخاصة لكشفها[3].

أولا :التبليغ الاختياري :

من المقرر قانون انه يمكن لكل شخص التبليغ عن أي جريمة كانت ولم يحدد القانون شكلا معينا لذلك فقد يكون بشكل شفهي أو كتابي ،وإذا كان للتبليغ أهمية كبرى من حيث أنه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة ومرتكبها من خلال حالة التلبس والآثار المادية الحديثة للجريمة ،كما يساهم في عملية الاحتواء والتقليل من أثار الجريمة ،إلا ان الملاحظ واقعيا وعمليا أنه وبالنظر الى الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة فان التبليغ عنها عن طريق تقديم شكوى أمر غير متصور بل ومستبعد جدا في كثير من الأحيان ،اذ أنه قد تقع هذه الجريمة وتسبب ضررا ولا يعلم بها احد ،الا من قبل بعض المختصين والمهتمين بشؤون البيئة وهذا بعد الاستعانة بالأجهزة و المعدات التي تساعد على الكشف عنها.[4]

ثانيا :التبليغ الوجوبي :

مراعاة إلى خصوصية الجريمة البيئة ،وبالنظر إلى التبليغ الاختياري أمر نادر الوقوع فقد ألزم المشرع الجزائري بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية

---

[1] جيلالي بغدادي ،التحقيق ، الديوان الوطنية للأشغال التربوية ،ط1،الجزائر ،1999 ،ص23.

[2] سلمى محمد إسلام ، المرجع السابق ، ص71.

[3] المرجع نفسه ،ص71.

[4] حسونة عبد الغني ،المرجع السابق، ص 111.

ذات الصلة بحماية البيئة ،و كتطبيق لهذه الصورة ألزم المشرع الجزائري كل ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة او سامة او ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ،ان يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه و من شانه ان يهدد بتلويث او إفساد الوسط البحري او المياه او السواحل الوطنية ،و لضمان تفعيل الالتزام بوجوب التبليغ في هذا الإطار افرد المشرع توقيع جزاء على مخالفة هذا الإلزام[1].

الفرع الثاني :إجراء التحريات بشان جرائم البيئة :

إجراء البحث و التحري يبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة ،ويهدف هذا الإجراء إلى جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لحقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها ،من كافة المصادر المتاحة لمأموري الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه.[2]

حيث لا يشترط صحة التحريات أن تكون غير معروفة المصدر ،فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد مجهولة ، وأن لا يفصح عنها مأمور الضبط ومعاونيه الذي تم اختيارهم للمهمة .[3]

أولا: التنقل لمسرح الجريمة:

يتعين على م ض ق فورا تلقيه أي إبلاغ أو شكوى بشان وقوع اي جريمة من جرائم المساس بالبيئة ،أن ينهض على وجه السرعة إلى محل الجريمة والإجراءات الواجب عليها اتخاذها في هذا الصدد ،والتنقل الى محل الجريمة يعد إجراء في غاية الأهمية يقوم به مأموري الضبط القضائي المناط به تطبيق قانون البيئة ،لأن الجرائم البيئية تتطلب لضبطها وإثباتها العديد من الإجراءات التي يتعين على مأمور الضبط القضائي مباشرتها في مكان الجريمة ذاتها ،فضلا عما يقوم به مأمور الضبط من جمعه لبعض المعلومات ،والتي قد يتم الاستفادة منها في مسائل أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة .[4]

حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي تقوم بها الأجهزة المعنية بشؤون البيئية ،مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث البيئية

---

[1] حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ، ص 112.

[2] سلمى محمد إسلام ،المراجع السابق ،ص 72.

[3] الدوسقي عطية طارق إبراهيم ،المرجع السابق، 2009 ،ص 452.

[4] رائف محمد لبيب ،المرجع السابق ، 128.

مستقبلا ،ويحق لمأموري الضبط القضائي عند الانتقال لموقع الجريمة أن يقوم بإجراء المعاينات اللازمة لإثبات حالة الأفراد والأمكنة التي لها صلة بالجريمة قبل أن تلحق بها يد العبث والتخريب والإتلاف[1].

وإجراء المعاينات يعد من الإجراءات الضرورية والهامة والتي لا غنى عنها لمأموري الضبط القضائي لتساعده في كشف الحقيقة[2].

كما يمكن م ض ق ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة فور تلقيهم أي إبلاغ بشان وجود جريمة بيئية ،أن يتنقلوا إلى مكان الجريمة سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان أخر ،ولهم في ذلك استفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة ،أو العاملين فيها أو غيرهم ،كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة التي حدثت بها الجريمة ،او العاملين فيها أو غيرهم ،كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشاة والتأكد من مطابقتها للوقائع ،وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو الأعمال النوعية للملوثات[3].

ثانيا :الحصول على الإيضاحات :

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من اي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود او المبلغ في حد ذاته او المتهم ، او المشتبه فيه ،أو أي شخص كان في مسرح الجريمة او قريبا منها [4].

فضلا عن ما يقوم به مأموري الضبط من جمعهم لبعض المعلومات ،والتي يتم الاستفادة منها في مسائل أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة ،حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي يتم القيام بها باستعمال بعض الأجهزة المعينة بشؤون البيئية ،مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة التي يمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا [5].

---

[1] هلال اشرف ،المرجع السابق ص 138.

[2] المرجع نفسه ،ص 138.

[3] المرجع نفسه ،ص 138.

[4] غاي احمد ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ،دارهومة ، ط 5،الجزائر2009 ،ص 191.

[5] المرجع نفسه ، ص 191.

ثالثا: إجراء المعاينات اللازمة:

بإمكان مأموري الضبط القضائي القيام بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد و الأماكن والأشياء ذات صلة بالجريمة ،قبل أضح أهمية هذه الإجراءات بكونها تمكن سلطة الضبط القضائي لإثبات الجريمة بشكل قاطع بما لا يدعو مجالا للشك في مدى صحة وقوع الجريمة من عدمه ،وذلك لان جرائم البيئية في الأغلب تنحصر في مخالفة المعايير والنسب المقررة في قانون البيئة والقرارات واللوائح المنفذة له [1].

ومن ثم يستلزم إجراء القياسات والتحاليل المخبرية ،للوقوف على النتائج الصادرة منها للتحقيق من وجود الجريمة ،وقد تقع جرائم البيئية في إحدى المنشآت الصناعية والحرفية أو في احد الأماكن المعدة للعمل ،ومن الجائز أن تحدث في الشوارع أو الحدائق العامة أو الشواطئ أي في مكان عام ،إضافة إلى أنها ممكن حدوثها في البحار والأنهار ،أو على ظهر السفن او المنصات البحرية ،او في المحميات الطبيعية[2].

و هذا ما نصت عليه المادة 06من ق 84-12المتضمن النظام العام للغابات ،والمادة 80من ق رقم 04-07 المتعلق بالصيد و التي يرمي إلى البحث و معاينة المخالفات والأحكام المنصوص عليها في القانون لأحكام ق إ ج.

رابعا : اتخاذ الإجراءات التحفظية :

يجب على ضباط الشرطة القضائية التحفظية على الأشياء في جرائم البيئة اذا كانت من أدلة الجريمة أو تنفيذ في كشف الحقيقة ،ويترك الأمر بشأنها للنيابة العامة ،بالإضافة لإمكانية التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية الحفاظ على النظام العام [3].

وباعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أول من يتواجد في مسرح الجريمة ،على أن يبحث عن الآثار المادية و يتم وضع الأختام على الأماكن التي يتواجد بها أثار تفيد في اكتشاف الحقيقة ، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة واستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة ،ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أحقية ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق قوانين البيئة ،في مباشرة أيإجراء

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق ، ص 170 .
[2] المرجع نفسه ، ص 170 .
[3] سلمى محمد إسلام ،المرجع السابق ص 74.

يمكنهم من تأديتهم عملهم وضبط الجرائم وإثباتها والتوصل لمرتكبيها بما يحقق الغاية المرجوة من إصدار هذه القوانين ويكفل احترام نصوصها [1].

الفرع الثالث: تحرير محاضر خاصة بالجرائم البيئية :

أوجب المشرع الجزائري من خلال ق إ ج على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وان يبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم ،كما أكد المشرع أيضا على وجوب تحرير المحاضر من خلال المادة 101من ق 10/03المذكور سابقا عندما أشار إلى وجوب إثبات المخلفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخر إلى الوكيل الجمهورية [2].

أولا : شروط صحة المحضر :

وضع المشرع الجزائري في ق إ ج إطار عام وشكليات يتوجب على محرري محاضر الضبطية الالتزام بها ، حتى يكون المحضر صحيحا شكلا ،وتكون له قيمة قانونية [3].وفي الحقيقة ان تحرير المحاضر في مجال الجرائم البيئية خاصة من قبل لرجال الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص بعد إجراء في غاية الأهمية ،حيث يتم فيه اتجاه كافة الأدلة والقرائن ليستنى لسلطة التحقيق وهيئة الحكم اتخاذ القرار الملائم في إقامة الدعوى الجزائية من عدمها.[4]

وعليه ليصح المحضر وينتج أثاره القانونية ،يتطلب جملة من البيانات أهمها :

- وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها .

- هوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئية، وتحديد عدد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.

- توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر ،مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود أن وجدو[5].

---

[1] صبرينة تونسي ،المرجع السابق، ص 120.

[2] حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 112.

[3] تومي يحي ،دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستر ،جامعة الجزائر 2012،ص 123.

[4] حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 113.

[5] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ،ص 123.

– ذكر اسم ولقب وفئة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر ،نظرا لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر ،مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأثيرات على السجلات التي يمسكها.[1]

كما ليخفى أن يتم تحديد طبيعة المحضر من طرف محرره ،فيذكر أن كان محضر معاينة أو تفتيش أو سماع أقوال المشتبه فيه أو محضر إنابة قضائية.[2]

وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها[3].أن تكون متنضمة على وجه الخصوص محاضر سماع الأشخاص وبيان مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة العامة ،وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام.[4]

ثانيا :حجية المحاضر

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة212 من ق إ ج "يجوز إثبات بأي طريق من طرق الإثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ،وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص.[5]

كما يثور التساؤل بشان المحاضر المحررة في نطاق التشريعات البيئية ،من قبل مأموري الضبط القضائي المختصين حول مدى حجية ما ورد بها ،والأصل أن المحكمة لا تقييد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلال ،إلا إذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك ،إلا ان هناك استثناء يبن ان المحاضر المحررة في المواد المخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الأشخاص المختصين الى ان يثبت ما ينفيها ،وهذا الاستثناء له ما يبرره ،بالنظر لتفاهة المخلفات وعقوباتها [6] .

وهذا تضمنته المادة216 من ق إ ج "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية او أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض المهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في

---

[1] حديد وهيبة ،المرجع السابق ،ص40.

[2] تومي يحي، المرجع السابق ،ص 128.

[3] عبد الله اوهيبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،التحري والتحقيق ، دار الهومه ،ط 7 ، الجزائر، 2008 ،ص 117.

[4] حديد وهيبة ،المرجع السابق، ص،39.

[5] صبرينة تونسي ،المرجع السابق، ص،124.

[6] هلال اشرف ،المرجع السابق ،ص ،162.

محاضر او تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يد حضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"

وبالتالي فان المحاضر المتعلقة بالجرائم البيئية لا تعد حجة بما ورد فيها اذ كانت تمثل جناية او جنحة وهذا هو الأغلب ما بين هذه الجرائم وبالتالي يلزم جهات الادعاء إثبات ما جاء بها قبل المخالف ،ومع ذلك فان هذا الأمر قد يعوق عمل مأموري الضبط القضائي المختصين ،والذي يعتمد عملهم أساسا على الكشف عن واقع معين ،وبيان مدى مخالفته للقانون ،وذلك من خلال استخدام أجهزة أو معدات أو أدوات القياس أو الاختبار والتواصل لنتائج معينة لتأكد او نفي جريمة الماسة بالبيئة[1] .

وهذا ما أكدته المادة من112 قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أن يتم تثبيت هذه مخالفة لأحكام هذا القانون لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات ، كما ترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان ، في اجل خمسة عشر15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك للمعني بالأمر .

الفرع الرابع : الالتزام بالحفاظ على السر المهني

إن طبيعة عمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة ،تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبياناتها وأماكن التخزين فيها ... الخ، ومن شان إفشاء هذه الأسرار واطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشآت اقتصاديا وماليا ،وهو الأمر الذي يعيق تطور التنمية،[2]ولذا عمل المشرع على تحديد مهام الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص في التحقيق من مدى مطابقة المعايير المعمول بها والنتائج المسجلة في السجل البيئي للمؤسسة آو المنشآت ليس لنشرها واطلاع الغير عليها ، وأغلب القوانين التي لها علاقة بالبيئة تقر هذا المبدأ [3].

---

[1] الدسوقي عطية طارق ابراهيم ،النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،ب د ط،2008،ص،452.

[2] حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 121.

[3] المرجع نفسه ،ص 121.

حيث أشار لها بلفظ القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي وفقا لنص المادة 101 من ق 10/03.

وقد جاء اهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بعدم استخدامها إلى لكشف عن مدى التحقيق من الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة ،دون انتشارها أو الاطلاع الغير عليها ، الا حدود ما يسمح به القانون[1].

[1] محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة ، 2009 ،ص 330

خاتمة

خاتمة :

لقد عالجنا في هذه الدراسة موضوع إجراءات الضبط ومعاينة الجرائم البيئية وباعتباره من الموضوعات التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية وخاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي في مجال الجرائم الماسة بالبيئة والتي تعد من الجرائم الحديثة ،بحيث أصبحت الجرائم البيئية من أهم التحديات التي تواجهها الدول ،وهذا ما دفع جل الدول إلى الاهتمام بمجال البيئة نظرا لارتباطها بحياة الشعوب وسلامة البشرية.

كما دفع هذا الاهتمام إلى إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من القوانين المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره ومنع مضاره.

ولقد حاولنا تسليط الضوء على دور الضبط الإداري والضبط القضائي من خلال معرفة كل منها على حدا ،والإجراءات التي يقوم بها كل منهما ،مع معرفة دور ومهام كل منهما في مجال حماية البيئة.

وترتيبا على ما تقدم وإدراكا منا لأهمية البيئة والحفاظ عليها اخترنا هذا الموضوع الحيوي ليكون محل دراستنا والذي تناولناه في فصلين ومن خلاله تحصلنا على مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

اولا:النتائج:

1 _ إن موضوع حماية البيئة من المواضيع التي يكتمل فيها دور مأموري الضبط الإداري ومأموري الضبط القضائي ،بحيث تمارس الدولة فيها سلطتها سواء بصفة الضبطية الإدارية من خلال مراقبة التلوث البيئي ،أو الضبطية القضائية من خلال الكشف عن الجرائم البيئية والمخالفات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

2-لقد أوضح لنا هذا البحث مدى أهمية الضبط الإداري والضبط القضائي ودورهما في حماية البيئة ،من خلال الإجراءات التي يستخدمها كل منهما .

3_كما أظهر لنا هذا البحث مدى إغفال القوانين البيئية في وضع القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية وهذا ما كان عائقا أمام ضباط شرطة قضائية في أداء مهامهم.

4_كما تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لوضع نصوص خاصة تتعلق بالجزاءات الردعية لجرائم البيئة مع عدم وجود إجراءات خاصة بها.

5_ قلة الإمكانيات المتاحة لمأموري الضبط ،وهذا ما تعانيه كافة الأجهزة المعنية بحماية البيئة من خلال القيام بالمهام الموكلة إليها .

6- النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصها مبعثرة في عدد كبير من القوانين ،مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمرا صعبا .

ثانيا :التوصيات:

إن أهمية الضبط القضائي الخاص بالتحقيق في الجرائم والمخالفات البيئية نظرا لطبيعتها أنها دائمة الحركة والتطور ،لذلك يتعذر على ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام في متابعة الجريمة البيئية واكتشافها، بسبب عدم تمتعهم بالمستوى العلمي والخبرة الفنية العالية.

1- توفير الالتزامات للجهات المعنية بحماية البيئة من الوسائل والأجهزة العلمية، والمعدات والمختبرات التي تساعدها على كشف الجرائم البيئية وضبطها.

2 _العمل على تدريب وتأهيل مأموري الضبط الإداري والقضائي والقيام بمهامهم في مجال الجرائم البيئية.

3 _ضرورة إدراج الحق في بيئة سليمة كحق أساسي في الدستور لترتقي معه الحماية الجنائية للبيئة،مع ضرورة إدراج البيئة كقيمة أساسية في قانون العقوبات الجزائري .

4_وضع البرامج وإقامة الملتقيات والمؤتمرات والندوات المتعلقة بالمساس بالبيئة في الجامعات والمعاهد من أجل التوعية ونشر الثقافة البيئية.

5_ظهور بعض القيود على صلاحيات مأموري الضبط بسبب الخشية من الوقوع في أي إجراء خاطئ يعود عليه بالمساءلة التأديبية من جهة عمله .

6- ضرورة توفير الحماية القانونية لمأموري الضبط، بحيث يتعرض الموظفون القائمون بأعمال الضبط، لبعض العوائق والمضايقات أثناء عملهم.

7-ضرورة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية ،وصبغها بالطابع الإستعجالي ،أو تكوين قضاة للحكم مختصين في الجرائم البيئية .

8-ضرورة وضع سياسة عامة وشاملة للدولة، فعالة للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي .

9-ضرورة القيام بدورات تربصي للقضاة النيابة وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة وتمثل خطر على المجتمع .

خاتمة :

10_زيادة صلاحيات عضو الضبط القضائي الخاص بالقدر الذي يمكنه من مواجهة مخالفة المنشآت والمرافق العامة للمعايير البيئة.

11-ضرورة تكييف وتصنيف الجرائم البيئية،بما يحقق حماية فعالة للبيئة وتشديد العقاب .

12_ تفعيل دور نشاط شرطة حماية البيئة والمحافظة عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

المصادر

القانون

1. القانون 12/84، المؤرخ في 23جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم .

2. القانون 85-05، المؤرخ 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية العدد44.

3. القانون 19/01، المؤرخ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.

4. القانون 02-02، المؤرخ 05 فبراير 2002، متعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10.

5. القانون 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، محدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين.

6. .القانون 10/03 مؤرخ في 20 جويلية 2003 ،متعلق بالحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية

7. القانون05 /12 المؤرخ 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية العدد 60، معدل و المتمم .العدد 43، 2003 .

8. القانون14 /05 المؤرخ 25 فبراير 2014 ، متعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد18.

9. القانون 07/17 المؤرخ 27مارس 2017،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية 20 .

10. الأمر 15 /02 المؤرخ 23 جوان 2015 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية 40 .

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 88-277 المؤرخ في 15نوفمبر1988 المتضمن املاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

2. المرسوم تنفيذي 68/93 متعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملونة أو الخطيرة على البيئة، المؤرخ في 01 مارس 1993،الجريدة الرسمية ،العدد 14.

3. المرسوم تنفيذي 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 2006.

4. المرسوم تنفيذي 07-145، مؤرخ 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، 2007.
5. المرسوم تنفيذي 19/15، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يعدد كيفيات تحضير عقد التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، مؤرخة في 12 فيفري 2015.

المراجع العامة

أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية ،في ضوء الممارسة القضائية،ط2 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط2،2002.

1. أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،دار هومه ،ط 5 ،2011.
2. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2016.
3. الدسوقي عطية طارق إبراهيم ،الامن البيئي ،النظام القانوني لحماية البيئة ،دار الجامعة الجديدة ، 2009.
4. ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف، ب ط ،القاهرة ،2002.
5. ناجي عبد النور ،السياسة العامة للبيئة في الجزائر(مدخل الى علم تحليل السياسات العامة)،دار المنشورات ، ،الجزائر ،2009 .
6. نصر الدين هنوني ،الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ب د.ط ، 2001.

حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي ،دار الخلدونية ،الجزائر ،الطبعة،2011.

المراجع الخاصة

7. أشرف توقيف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط1 ،2004.
8. أشرف هلال ،الضبط القضائي في جرائم البيئة ،دار النهضة ،ط1 ،القاهرة ،2011.
9. أمين مصطفى محمد ،الحماية الإجرائية للبيئة ، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
10. رائف محمد لبيب ،الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ،دار النهضة العربية ط 1 ، 2009.
11. سايح تركية، حماية البيئة، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة ، ط 1، 2014.
12. غاي احمد ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ،طبعة 5،دار هومه،ب د ط،الجزائر2009.
13. نصر الدين هنوني ،دارين يقدح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دارهومة ،الجزائر،2009

1. **الرسائل والأطروحات**

.2

3. . بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2009.

1. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2007.

2. بشر صلاح الداوور ،سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني رسالة ماجستير جامعة الازهر ،غزة السنة2013

3. غراوي عبد الرحمن، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007.

4. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، 2007.

5. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبو بكر

6. بلقايد ،تلمسان ،2014 .

7. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد

4. خيضر،بسكرة،2013.

5. حديد وهيبة ،معاينة الجرائم البيئية و متابعتها ،مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 16 ،2008.

.8

6. **مذكرات ماجستير**

7. بن قري سفيان ،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2005.

8. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر،2011.

9. رياح لخضر، اختصاص في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 3، 2004.

الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1،

10. محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر1، 2014.

1. معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة ،2011.

مذكرات

بايز فايزة، بساعد سارة ،مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون ،تيارت ،2015.

2. بن حدو مراد، القواعد الإجرائية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015.

3. بن قرنة جمال الدين، الآليات الوقائية والقانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014.

4. خروبي محمد ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013.

5. خليل محمد، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت 2014.

6. دلال محي الدين، الوسائل الادارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014 .

7. سلمى محمد إسلام ،الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة

8. سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2016.

9. 2014.

10. مناصر حسيبة و محدان سمية، النظام العام البيئي، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت،2015.

11. نوري هجيرة، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014.

12. لعوامر عفاف ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014.

المجلات

1. بوسماحة الشيخ وفتاتي فوزي ،الضبط الإداري و البيئي ،مجلة البيئة و المحيط ،العدد 2،جامعة تيارت،2006.

2. ساوس خيرة، دور رخصة البناء في حماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بشار، العدد 5، 2015.

3. قويدر ميمونة، رخصة البناء واستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الوسط البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 5، 2015.

4. يحي وناس ،تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة البيئة ،جامعة أدرار ،العدد 4،2003

5. يلس شاوس بشير ،حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان العدد1،2003.

6. تركية سايح حرم عبة ،نظام دراسة تأثير ودوره في تكريس الحماية الفعالة للبيئة ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013 ،ص125.

المداخلات

1. صونية بن طيبة ،جباية البيئية كآلية لحماية البيئة ،مداخلة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، جامعة قالمة ،يومي 9-10 ديسمبر 2013.

2. رمضان محمد بطيخ، الضبط الاداري وحماية البيئة، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،يومي 7-11 مايو 2005.

3.